

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

الميدان: قسم الحقوق

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

قسم: العلوم القانونية والادارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي

بغنوان:

جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية في التشريع الجزائري

اشراف الأستاذ:

اعداد الطالب:

- د. نبهي محمد

- عبد الرزاق غياط

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
.....	رئيسا
د. نبهي محمد	مشرفا
.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداء

الى من كان مصدر الحب والأمان الى الطيب الحنون الى روح أبي الطاهرة
رحمه الله، أهديك أبي ثمرة جهدي، وأقول لك نم هنيئاً أنت دائماً في ذاكرتي.
الى نبع الحنان ورمز العطاء، وعنوان السعادة، الى التي لم تبخل بدعائها
لي أُمي الحبيبة رحمها الله.
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه
إلى كل طلبة العلم.

الشكر و عرفان

أشكر الله عز وجل واحمده على أنه وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

كما أتوجه بالشكر الجزير الى الأستاذ المشرف " نبهي محمد " الذي رافقني وشاركني مسيرة وعناء هذا البحث ، ولم يخل علي بنصائحه وإرشاداته

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر لكل أساتذة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية بجامعة البويرة .

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد .

إن رجل القوة العمومية بصفة عامة مطالب بتأدية مهامه مثله مثل أي موظف عمومي آخر لتنفيذ سياسة الدولة والقيام بمهام الوظيفة العامة للحفاظ على الأمن العام وحماية الأشخاص والممتلكات، ومساعدة السلطات الإدارية والقضائية وأعاونها في تطبيق القانون من أجل قيام دولة القانون، وبذلك يمكن القانون من حماية الحقوق وضمانها، من خلال تحديد مضمون كل حق والأسس التي يقوم عليها، وتوفير الضمانات القانونية التي تصونه من التعسف والإهانة والتعدي. ويشمل ذلك حماية رجل القوة العمومية أثناء أدائه لمهامه القانونية، من خلال تمكينه من الوسائل القانونية اللازمة لأداء واجباته، وتوفير الحماية له ضد أي اعتداء أو إهانة تمس كرامته أو تعرقل قيامه بمهامه، وذلك في إطار احترام القانون وحقوق الإنسان وتحسينه بالطمأنينة لمباشرة عمله وأداء مهامه على أكمل وجه، إلا أنه قد ترتكب في حقه عدة جرائم مثله مثل غيره من الموظفين العموميين، مثل جريمة القذف أو السب أو الإهانة أو التعدي ولذلك فقد سن المشرع الجزائري تشريعات تحميه من هذه الجرائم وخاصة جريمة الإهانة والتعدي على رجل القوة العمومية، التي هي موضوع دراستنا.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراستنا في توضيح الحماية القانونية، والضمانات التي منحها المشرع الجزائري لرجال القوة العمومية من ضباط وأعاون أثناء تأدية مهامهم النبيلة. ضبط عملهم في إطار الشرعية والإحالة دون التعسف في استعمال السلطة العمومية الممنوحة لهم.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى الاطلاع على ما استجد من قوانين لحماية الموظف العمومي بصفة عامة ورجال القوة العمومية بصفة عامة، وتوضيح الخط الفاصل بين عمل رجال القوة العمومية والحفاظ على الحقوق والحريات، من جهة — وتطبيق قوانين الجمهورية من جهة أخرى بهدف الحفاظ على دولة القانون.

أسباب إختيار الموضوع: من الأسباب التي يمكن ان نفصح عنها فهناك أسباب شخصية واخرى موضوعية، فالشخصية تتمثل في:

- بحكم متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي إنجاز مذكرة كتنويج لسنتين من الدراسة المتواصلة.
- التخصص في القانون الجنائي يتطلب ان تنكب دراستنا حول موضوع يدخل في ميدان تخصصنا.

أما الموضوعية فتتمثل في:

- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية على المستوى الوطني في معالجة موضوع احدى الجرائم التي يتعرض لها رجال القوة العمومية- التي لاحظنا ان جل الدراسات تعالج الجرائم التي يتعرض لها الموظف العمومي بصورة عامة دون دراسة خاصة في الجرائم التي يتعرض لها رجال القوة العمومية.
- الاهتمام بدراسة جرائم ضد من يحارب الجريمة، من جهة— ومدى التزامه بالخط الفاصل بين محاربة الجريمة وخرق للحقوق وللحريات العامة، من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

- قن خضرة— حربي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020. تهدف الدراسة الى: الإحاطة بجميع جرائم إهانة وتعدي على موظف عمومي ومؤسسة عمومية، تبيان مدى التناسب بين الجزاء المقرر على سير المؤسسة العمومية والموظف العمومي.

كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج غالب وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي، حيث تم طرح إشكالية الدراسة على هذا النحو: كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الموظف والمؤسسة من اجل تحقيق الردع المرجو من الجزاءات المقررة لذلك؟

- شاوش ياسين، قارة صالح، اشراف الدكتور رشاشي نسيم، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، 2022-2023، من أهداف الدراسة: معرفة كل جواب جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، التعريف بالموظف العمومي وأهميته في المجتمع والجرائم التي تعيق سير عمله، وإظهار مدى اهتمام المشرع الجزائري بالموظف العمومي.

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكانت إجابتها على الإشكالية: كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة الإهانة والتعدي وماهي العقوبات المقررة لذلك؟

- أسماء بلجوهر، أمال شبيل، اشراف الأستاذ عبد القادر عمري، جريمة إهانة هيئة نظامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2020-2021، تهدف الى: التمييز بين مختلف الجرائم المشابهة، محاولة إيجاد تعريف قانوني لجريمة الإهانة، واعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي، كما أجابت على الإشكالية الآتية: الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التصدي لجريمة إهانة هيئة نظامية؟

فكل هذه الدراسات تتقاطع مع دراستنا في موضوع دراسة جريمة الإهانة في القانون الجزائري بغض النظر على من تقع أي انهما يختلون في المعتدي عليه أي الضحية فدراستنا اختصت في

دراسة جريمة الإهانة الضحية فيها رجال القوة العمومية — أما بقية الدراسات فمنهم من اختصت في جريمة الإهانة التي تقع على الموظف العمومي وأخرى على الهيئة النظامية. إشكالية البحث: ولهذه الأسباب ومن أجلها يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة على نحو التالي: ماهي الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لحماية رجل القوة العمومية من جريمة الإهانة والتعدي عليه؟

الأسئلة الفرعية: تتفرع عن إشكالية دراستنا الأسئلة التالية:

- ما مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، وما هو الأساس القانوني لكليهما؟
- ماهي أركان الجريمة وماهي عقوباتها؟

وللإجابة على الإشكالية وأسئلتها الفرعية اخترنا خطة الآتية:

الخطة المعتمدة:

للمحافظة على التوازن الشكلي لدراستنا ونفس الوقت الإجابة على إشكاليتنا قسمنا دراستنا الى فصلين ولكل فصل مبحثين وبذلك نكون قد اخترنا أحسن خطة شكلية لموضوع دراستنا على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه للإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية وقسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان: مفهوم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، والمبحث الثاني بعنوان: الأساس القانوني لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني: خصصناه لأركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، بدوره قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان: أركان الجريمة وشروط قيامها، والمبحث الثاني بعنوان: الجزاء القانوني وأثاره على الحقوق والحريات، ختمنا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها طيقا لمنهجية البحث العلمي ما رأيناه مناسباً، وخرجنا بتوصيات للمساهمة في تحسين منظومتنا القانونية.

منهج البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يساعدنا في تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية.

صعوبات البحث: لا تخلو أي دراسة من صعوبات تعيقها أو تبطلها إلا ان الإرادة وحب إنجاز عمل يكلل جهد السنوات ساعدنا على إكمال دراستنا— إلا ان الصعوبات تمثلت في نقص الكتب الورقية ومشقة الحصول عليها من المكتبات حيث يتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة، تطيل زمن إنجاز الدراسة فلجأنا الى المصادر الإلكترونية من مواقع حكومية ومواقع رسمية كموقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، والكتب الإلكترونية المنشورة في مكاتب رسمية موثوقة ومذكرات تخرج من بعض مواقع الجامعات الرسمية، والحمد لله أنجزنا عملنا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة

الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

تمهيد:

تعددت الجرائم الواقعة على الأعوان العموميين للدولة من موظفين، وقضاة، وأجهزة أمنية عمومية، وأعوان قضاء...ومن هذه الجرائم جريمة الإهانة والتعدي التي هي جريمة ضد من يحاربون الجريمة ومعرضين في ممارسة مهامهم لبعض الضغوط التي تسبب لهم ضرر معنوي ومادي، يؤثر على أدائهم، كما يؤدي لضياع العدالة في محاربة الجريمة، التي هم أول ضحاياها، لذلك قبل التطرق لكيفية محاربة هذه الجريمة والتصدي لها وحماية رجال القوة العمومية من هذه الجرائم مهما كان مصدرها أو من يقوم بها، حفاظا على مشروعية محاربتها، وبهدف قيام دولة القانون، لهذا يتطلب منا ان نعرف هذه الجريمة وأساسها القانوني في التشريع الجزائري، وضمانات حماية رجال القوة العمومية وطبيعتها القانونية.

لقد قسمنا فصلنا الى مبحث أول يتضمن مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، ومبحث ثاني يتضمن الأساس القانوني لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

منهجية البحث العلمي تطلب دراسة مفهوم أي موضوع فهو ينصب على تعريفه، وأنواعه، وفي المنهجية المتبعة في البحوث القانونية يضاف الأساس القانون، أو الطبيعة القانونية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، والطبيعة القانونية لحماية رجال القوة العمومية في التشريع الجزائري، وهذا بتقسيم المبحث الى مطلبين، مطلب بعنوان: تعريف جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، ومطلب ثاني بعنوان: الطبيعة القانونية لحماية رجال القوة العمومية.

المطلب الأول: تمييز جريمة الإهانة والتعدي عن الجرائم المشابهة

للإجابة على المقصود بجريمة الإهانة والتعدي وتمييزها عن الجرائم المشابهة هذا المطلب يجب تقسيم دراسته الى فرعين فرع يخص تعريف الجريمة وفرع يخص تمييزها، لذلك خصصنا فرع أول لتعريف جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، وفرع ثاني لتمييز هذه الجريمة اي جريمة الإهانة والتعدي على الجرائم التي تشبهها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

ان جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، تتكون من مصطلحات هي: الإهانة، التعدي، رجال القوة العمومية، لذلك سوف نعرف هذه المصطلحات لغويا، واصطلاحا. وقانونا.

أولا- تعريف لغوي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

1- الجريمة لغويا:

جريمة (اسم)، الجمع: جرائم، مصدر جرم (اسم) جمعه أجرام وجروم¹، جرم (فعل) جرمت، أجرم، اجرم، يقال: جرم الرجل: أذنب، ارتكب ذنبا²، جرم نفسه أو قومه أو جرد عليهم: جنى جناية، جرم لأهله: كسب لهم، ويقال: جرم الشيء: قطعه، جرم النخل: جنى ثمره، جرم الثمر: قطفه، جرمه على السرقة: حمله عليها، جَرَّم الرجل: أكسبه جرماً لقوله تعالى: (لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ)³.

2- الإهانة لغويا:

إهانة (اسم)، الجمع: إهانات، المصدر: أهان
الإهانة هي: "كل قول أو فعل فيه احتقار أو إذلال لشخص، يمسّ كرامته أو ينقص من قيمته أمام نفسه أو أمام الآخرين"، مثال: "لم يتعرض في حياته لإهانة بهذه الصورة المهينة أمام الملاء"⁴، إهانة لا تغتفر: كبيرة، الأهُونُ: الهَيْنُ لقوله تعالى: (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ): أي هَيِّنْ عليه، يقال: "اختار أهون الشرين" هو من الأساليب العربية البلاغية الشائعة، ويُستخدم عندما يكون الشخص مضطراً للاختيار بين أمرين كلاهما سيئ، لكنه يختار "أخفهما ضرراً" أو "أقلهما سوءاً". ، الهوان: الخزي لقوله تعالى: (فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)⁵. فأهلكتهم من العذاب المذل المهين لهم مهلكة أذلتهم وأخزتهم، أي عذاب الهون: الهوان، الأهُونُ اسمُ يوم الاثنين في الجاهليّة⁶.

1 - أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ط1 لبنان، 2004، ص122.

2 - أحمد محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1، تح: يوسف الشيخ محم، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999، 702.

3 - الآية 2 سورة المائدة.

4 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص376.

5 - الآية 17، سورة فصلت.

6 - أحمد خليل الفراهيدي، مرجع سابق، ص124.

3- التعدي لغويا:

تعدي يتعدى تعديا، وتعدي على فلان أي ظلمه، وتعدي الأمر أي تجاوز الحد ومنه قولهم إذ تعدي المستعير أو المستأجر أو غيرها في استعمال العين فهو ضامن أي إذا تجاوز الحد المأذون فيه شرعا. وأيضا تعدي على مال الغير أي أتلغه ظلما وعدوانا، والتعدي بهذا المعنى موجب للضمان على المتعدي¹.

الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ، يُقَالُ: عَدَا فلان على فلان يعدو عليه عدوا إذا ظلمه وبغى عليه، والعادي: الظالم، وأصل التعدي: مجاوزة الحد بالاستطالة والزيادة، يقال: تعدى النهر يتعداه تعديا وعدوانا واعتداء أي تجاوزه، وضد التعدي: العدل والاستقامة، والعدو: خلاف الصديق، والعداوة: إرادة السوء لمن تبغضه وتكرهه، ومن معاني التعدي أيضا: الاستطالة والفساد والإضرار².

4- رجال القوة العمومية لغويا:

4-1- رجال لغويا: رجال (جمع) مفردة رجل: معروف بالذكور من نوع الإنسان خلاف المرأة وقيل: إنما يكون رجلاً فوق الغلام وذلك إذا احتلم وشَبَّ³. وقيل: هو رَجُلٌ ساعة تَلَدُهُ أُمُّهُ إلى ما بعد ذلك— وتصغيره رُجَيْلٌ ورُؤَيْجِلٌ— على غير قياس⁴، التهذيب: تصغير الرجل رُجَيْلٌ وعامَّتُهُم يقولون رُؤَيْجِلٌ صِدْقٌ ورُؤَيْجِلٌ سُوءٌ على غير قياس— يرجعون إلى الراجل لأن اشتقاقه منه كما أن العَجَل من العاجل والحَزْر من الحاذِر- والجمع رجال- وفي التنزيل العزيز: واستشهدوا شَهِيدَيْنِ من رجالكم ؛ أراد من أهل مِلَّتكم، (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

1 - <https://www.almaany.com> الاطلاع يوم: 2025/02/14، الساعة 18:45.

2 - احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص472.

3 - نفس المرجع، ص166.

4 - <https://www.almaany.com>، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

عَلَى بَعْضٍ...¹ — الرجال: الذكور غير الاناث من بين الانسان، كما جاء في الحديث الشريف الصحيح، عن عبد الله بن عباس، (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ).²

4-2- القوة لغة: قَوِيّ / قَوِيّ بـ / قَوِيّ على يَقْوَى، اقْو، قُوَّة، فهو قَوِيّ، والمفعول مقوٍ به، قَوِي الشَّخْصُ: خلا من المرض، وكان ذا طاقة على العمل، ضِدَّ ضعف "قَوِي جِسْمُهُ / قَوِيَتْ عَزِيمَتُهُ - آفة القُوَّة استضعاف الخصم - الاتحاد يورث القُوَّة، لقوله تعالى: [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً...]³، قَوِي بمساعدة فلان: استمدَّ قُوَّتَهُ منه، يقال: قَوِي على الأمر: أطاقه، استطاع فعله "قَوِي على الاحتمال / الصُّعود إلى الجبل - يَقْوَى على مواصلة حياته في العمل - لا يَقْوَى على شِدِّ ولا إرخاء".⁴

4-3- العمومية: اسم مؤنث منسوب إلى عُموم: ساحات / طرق / حافلات / هواتف / مرافق عموميّة: لجميع النَّاس، حكومة عموميّة: حكومة وطنيّة من جميع الأحزاب أو مُعظّمها - ميزانيّة عموميّة: بيان أو مُلَخَّص خاصّ بمؤسّسة أو عمل ما تدرج فيه أصول (موجودات) الشَّرْكة والذُّيون واستثمار المالك من تاريخ محدّد.⁵

1 - الآية 34، سورة النساء .

2 - البخاري (اب عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي)، صحيح البخاري، م 1، البشرى للنشر، كراتشي، باكستان، 2016، ص 5885.

3 - الآية 54، سورة الروم.

4 - احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 880.

5 - احمد مختار محمد، مرجع سابق، ص 558.

ثانيا- تعريف اصطلاحى لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

1- الجريمة اصطلاحا:

تعرف الجريمة على انها: " كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ يخالف القيم الأخلاقية، والآداب العامة، ومعايير العدالة السائدة في المجتمع، بحيث يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، أو الإضرار بمصالح وحقوق الأفراد، أو المساس بالقيم التي تعارف عليها الناس في علاقاتهم والتزاماتهم المختلفة..¹

كما تعرف الجريمة بانها: " خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، يصدر من شخص لا يبرر قيامه واجب أو ممارسة حق متى تناول هذا الحق بالعقاب..²

والتعريف الأكثر توضيح: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية، محمية بجزاء جنائي..³

2- الإهانة اصطلاحا:

تعرف الإهانة على انها: " كل فعل، أو لفظ، أو تعبير - صريحا كان أو ضمنا - يُعد ماسا بكرامة الغير أو شعوره أو إحساسه، سواء بموجب القانون أو العرف، يُعد ازدراء وحقا من الكرامة في أعين الناس. ولا يُشترط في جريمة الإهانة أن تكون متضمنة للقتل أو السب صراحة، بل يكفي أن تحمل في مضمونها إساءة أو مساسا بالاحترام الواجب أو بالحس الشخصي أو الاجتماعي للمجني عليه..⁴

1 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص24.

2 - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، منشورات الحلبي، سوريا، 1997، ص83.

3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة سلسلة معارف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص59.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 114.

كما تعرف بانها: "تُعَدَّ إهانةً كل قول أو إشارة ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف المجني عليه، إذا صدرت عن الجاني أقوال أو ألفاظ أو إشارات تنطوي على مساس بشرف الموظف أو كرامته أو اعتباره، سواء تمثلت في رفع الصوت، أو إصدار أصوات غير لائقة، أو القيام بحركة باليد أو الرأس أو الكتف، أو التقوّه بكلمات تتضمن الاستهزاء أو التقليل من شأنه، أثناء قيام الموظف بمهامه أو بمناسبةها.."¹

3- التعدي اصطلاحاً:

فإن لفظ (التعدي) يرد استعماله كثيراً في أبواب الفقه المختلفة، ويختلف المعنى المراد منه باختلاف الموضوع الذي استعمل فيه، إلا أن هذه الاستعمالات - مع اختلافها - ينتظمها معنى واحد هو: فعل الإنسان ما ليس له فعله، وهو معنى يطابق المعنى اللغوي للتعدي؛ إذ إن من فعل ما ليس له فعله فقد تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه.

4- رجال القوة العمومية اصطلاحاً:

استعمل لفظ القوة العمومية في عام 1885 حي كانت هي القوة العسكرية لدولة الكونغو الحرة والكونغو البلجيكية من عام 1885 إلى عام 1960، تأسست بعد أن سافر ضباط من الجيش البلجيكي إلى الدولة الحرة لتأسيس قوة مسلحة في المستعمرة بأوامر من ليوبولد الثاني ملك بلجيكا— ومنذ ذلك الحين، أصبحت القوة العمومية² منذ إقرارها ضامنة لقوة القانون بحكم ارتباطها بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبمقتضى ذلك أصبح اعتماد المصطلح تأكيداً على أن هذه القوة ليست بيد "الحاكم" أي "الإرادة الفردية" لتصبح قوة خاصة يُستند بها للتسيير

1 - زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، ع7، بغداد، العراق، 2021، ص167

2 - راجع: البشير التكري، مدخل إلى القانون الإداري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 2000.

الأحادي لأمر الدولة، وإنما هي خاضعة "للإرادة الجماعية" أي "الإرادة العامة"¹، مصدر السلطة وصاحبة القرار وعلى هذا المعنى فهي قوة وطنية في خدمة الشعب، وفي هذا الصدد يقول جان جاك روسو "الذين يتحصّلون على السلطة التنفيذية ليسوا أسيادا للشعب وإنما موظّفوه والشعب بوسعه رَفْعُهُم عند الرغبة في ذلك.

ثالثا - تعريف قانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

1 - الجريمة قانونا:

لم يرد تعريف للجريمة في قانون العقوبات إلا ان المادة الأولى منه نصت على مبدأ الشرعية القانونية، الذي يقصد به ما يلي: لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا ورد نص قانوني يجزّمه، ولا يجوز توقيع عقوبة على شخص إلا بموجب نص قانوني سابق للفعل، ولا يمكن اتخاذ تدابير أمنية أو احترازية ضد شخص إلا بنص صريح في القانون. ولقد نصت المادة الرابعة(4) من نفس القانون على ان جزاء مرتكبي الجرائم العقوبة ، وان الوقاية من الجرائم بتطبيق او إتخاذ تدابير أمنية للحد منها، وهي عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية، أما معاقبة مرتكبيها تكون بعقوبات نصت عليها المادة 5 من نفس الأمر، التي نصت على تصنيف العقوبات الأصلية في القانون الجزائري بحسب درجة الجريمة : الجنائية هي الجريمة الأشدّ خطورة، وتشمل العقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت: من 5 سنوات إلى 20 سنة، الجنحة هي جريمة متوسطة الخطورة، وتشمل العقوبات الأصلية التالية: الحبس: من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات(وقد تصل إلى 10 سنوات في بعض الجناح المشددة)، الغرامة: 2000 دج أو أكثر (حسب كل جنحة)

1 - عود فكرة الإرادة العامة التي تعني إرادة الشعب ككل إلى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، في القرن الثامن عشر، ووردت في المادّة السادسة من إعلان حقوق الانسان والمواطن سنة 1789.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

، المخالفة هي الفعل الأقل خطورة، وتشمل: الحبس: من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، الغرامة: من 200 دج إلى أقل من 2000 دج، وهو وارد في قانون العقوبات الجزائري ضمن الأحكام العامة.¹

2- الإهانة قانوناً: حيث عرف المشرع الإهانة في المادة 145 على أن البلاغ الكاذب أو الادعاء الوهمي إهانة في نظر القانون لأنه يُسيء إلى العدالة ويُعرض الآخرين للظلم. هذه "الإهانة" هنا ليست إهانة موظف عمومي بالكلمات أو الإشارات، بل هي إهانة للعدالة أو للسلطات العمومية من خلال التضليل أو الكذب.

إلا أن المشرع عدل هذه المادة بقانون رقم 24-06،² وتم حذف هذا التعريف. حيث تم النص على تعريف الإهانة في المادة 149 مكرر 15 الفقرة الثانية: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار، كل من قام عمداً بتمزيق أو إتلاف أو رمي محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرأى منهم بغرض المساس بالاحترام الواجب لهم."³

3- التعدي قانوناً:

لم يعرف المشرع التعدي إلا أنه ذكر نوع التعدي الذي يتم بالعنف أو القوة على رجال القوة العمومية، ولم يذكر الوسيلة التي استخدمت في هذا العنف أو القوة يمكن أن تكون باليد أو حتى

1 - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 إبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30، بتاريخ 30 إبريل سنة 2024، ص4.

3 - نفس المرجع، ص10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

بالسلاح، إلا أنه صنف عقوبات هذه الجريمة حسب نتيجتها، في المادة 149 مكرر 17 التي تحيل على المادة 149 مكرر 1 من قانون العقوبات.¹

4- رجال القوة العمومية قانونا:

تتكون القوة العمومية من رجال الضبط القضائي حيث عرفهم القانون حسب وظيفتهم التي يقومون بها، حيث جاء نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية²، على أن الضبط القضائي يشمل:

- أ- ضباط الشرطة القضائية: مثل رؤساء الدوائر، ضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، ومفتشي الأمن الوطني.
 - ب- أعوان الضبط القضائي: وهم الأشخاص الذين يساعدون ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامهم.
 - ت- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائي: كأعوان الجمارك، حماية البيئة، مفتشي العمل... إلخ.
- أما المادة 17 من نفس القانون³ نصت على أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، نستنتج من هذا النص أن القوة العمومية هي العناصر الأمنية التي يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ أي مهمة مرخص بها من طرف السلطات المختصة بالقوة أي بالجبر طبقا للإجراءات القانونية.

1 - المادة 149 مكرر 1، تم استحداثها بالأمر 01-20 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020، ص 4.

2 - الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3 - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الفرق بين هذه الجريمة وجرائم أخرى مشابهة لها.

سننظر في هذا الفرع إلى كيفية التمييز بين جريمة الإهانة والتعدي وبين الجرائم التي قد تشبهها، مثل جريمة السب والقذف، إن الفهم العميق لحدود كل من هذه الجرائم يمكن أن يساعد في تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق قانوني معين، وبالتالي تحديد العقوبات المترتبة عليها.

أولاً- الفرق بين جريمة الإهانة والتعدي وجريمة السب:

بالرجوع لنص المواد القانونية في قانون العقوبات والتخصص جريمتي الإهانة والسب وبالرجوع لشرح المادة 144 فإن أركان الجريمة تتحقق على هذا النحو :

أ-الركن المادي للجريمة :يتحقق من خلال أي فعل أو قول أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم شيء أو كتابة أو رسم غير علني يُوجّه إلى الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة.

ب-الركن المعنوي للجريمة :يتطلب توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد المساس بشرف الموظف أو اعتباره أو الاحترام الواجب لسلطته.

ج-العقوبة :تُحدد العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000 دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بالرجوع لشرح المادة 297:

أ-السب :هو كل تعبير أو عبارة تحمل إهانة أو تحقيراً لشخص ما، دون أن تتضمن إسناد فعل محدد أو واقعة معينة إليه.

ب-التمييز بين السب والقذف:

السب :إهانة عامة دون تحديد واقعة.

القذف: إسناد واقعة محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص.¹

نستنتج من شرح هذين النصين الفروق التالية:

- ان جريمة الإهانة تقع على من له صفة موظف عمومي (قاضي، موظف، ضابطا عموميا، قائدا، أحد رجال القوة العمومية)، أما جريمة السب تقع في حق أي شخص مهما كانت صفته، وإذا كانا المتهم والضحية موظفين فإنها تكيف على انها جريمة سب.²

- زمن وقوع جريمة الإهانة وقت تأدية الموظف لمهامه أو بمناسبة، أما جريمة السب فتقع في أي وقت.

- جريمة الإهانة يشترط فيها ان تقع في مواجهة الموظف العمومي أو على الأقل تصل الى علمه بإرادة المتهم، بينما جريمة السب لا يشترط فيها ذلك³، ويكتفي بتعيين الشخص - المقصود بالسب ان كان طبعيا أو معنوي.⁴

- جريمة الإهانة لا يشترط فيها العلنية، بينما جريمة السب يشترط فيها العلنية.

ثانيا- الفرق بين جريمة الإهانة والتعدي وجريمة القذف:

ان جريمة الإهانة تقع على من له صفة موظف عمومي (قاضي، موظف، ضابطا عموميا، قائدا، أحد رجال القوة العمومية)، أما جريمة القذف تقع في حق أي شخص مهما كانت صفته،

1 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

2 - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 370115 بتاريخ 2007/01/31، قضية غ، ع ضد هـ، ن، مجلة المحكمة العليا، العدد الثامن، سنة 2008، ص 387.

3 - عياشي صباح، جريمة الإهانة والتعدي على موظف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 10.

4 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)، ج 1، ط 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 222.

حيث نصت المادة 296: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."¹

أما زمن وقوع جريمة الإهانة تقع وقت تأدية الموظف لمهامه أو بمناسبة تبثها، أما جريمة القذف فتقع في أي وقت.

كما ان جريمة الإهانة يشترط فيها ان تقع في مواجهة الموظف العمومي أو على الأقل تصل الى علمه بإرادة المتهم، بينما جريمة القذف لا يشترط فيها ذلك²— ويكتفي بتعيين الشخص المقصود بالقذف ان كان طبعيا أو معنوي.³

أما بالنسبة للعلنية فان جريمة الإهانة لا يشترط فيها العلنية، بينما جريمة القذف يشترط فيها العلنية.⁴

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الخاصة لرجال القوة العمومية

ان ما يتعرض له رجال القوة العمومية من جرائم متعددة، وخاصة أثناء تأدية مهامهم يؤثر على الأداء الوظيفي لديهم، وهذا ما أشارت اليه عدة دراسات تختص في هذا المجال، وتهدف هذه الدراسات في مجملها الى تحسين أداء الموظف، ولقد توصلت الى ان ظروف العمل تؤثر على

1 - قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 - عياشي صباح، المرجع السابق، ص10.

3 - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201.

4 - المرجع نفسه، ص203.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

الأداء الوظيفي، وتحسينها يحسن أداء الموظف وبالتالي يحسن الإنتاج، لهذا يسعى المشرع الجزائري من أجل حماية رجال القوة العمومية، أثناء تأدية مهامهم، لهذا سوف الأساس القانوني لرجال القوة العمومية، وأهمية هذه الحماية التي أخصهم بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الأساس القانوني لرجال القوة العمومية

أولاً- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المادة 12: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

الإشراف والإدارة:

وكيل الجمهورية: يدير أعمال الضبط القضائي.

النائب العام: يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي.

غرفة الاتهام: تمارس الرقابة على الضبط القضائي.

المهام الأساسية (قبل فتح التحقيق): البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة، تحديد هوية

مرتكبي الجرائم، تنتهي هذه المهام ببدء التحقيق القضائي.

بعد فتح التحقيق:

تنفيذ تفويضات قاضي التحقيق، تلبية طلبات جهات التحقيق (المادة 13).

مكونات الضبط القضائي (المادة 14):

ضباط الشرطة القضائية، مثال: ضباط الشرطة، الدرك الوطني ذوو الصفة القضائية.

أعوان الضبط القضائي: يساعدون الضباط في أداء مهامهم.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

موظفون وأعوان آخرون: يخولهم القانون ببعض مهام الضبط القضائي ، مثل: (مفتشي

الجمارك، حماية المستهلك، إلخ...).¹

ثانيا- مرسوم رقم 23-313 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 09 143 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، حيث تنص المادة الأولى منه على انه: " يهدف هذا المرسوم الى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه".²

من مهام رجال الدرك الوطني تنص المواد الآتية على:

تنص المادة 5: "يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الهيئات والسلطات العمومية الوطنية وعلاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات والجمعيات الوطنية ذات الاهتمام المشترك...".³

وتنص المادة 7: "يشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من وزير الدفاع الوطني وفي مكافحة الإرهاب والتخريب وكل الأنشطة الرامية الى المساس بأمن الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المعول، يتولى الدرك الوطني ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية ويساهم في مهام الاستعلامات العامة.

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2 - مرسوم رقم 23-313 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 09 143 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

3 - مرسوم رقم 23-313، مرجع سابق.

كما تنص المادة 8: "يكافح الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية الإجرام والجريمة المنظمة ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول..."

ثالثا- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، حيث تنص المادة الأولى منه على: "تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006¹ والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك.

ومن مهامهم ما نصت عليه المادة 11 التي تنص على: "على موظفي الشرطة واجب والتزام التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد تقديم العون لأي شخص معرض للخطر أو قمع أي عمل من شأنه ان يخل بالنظام العام. ولا تسقط هذه الواجبات بعد أدائهم الساعات العادية للعمل".²

1 - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني

وكما تنص المادة 12 على أنه: "يجب على موظفي الشرطة ان يستجيبوا لي تسخير قانوني يوجه إليهم. ويعد موظف الشرطة في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج الساعات العادية للخدمة، سواء بمبادرة خاصة منه أو بناء على تسخير قانوني".¹

الفرع الثاني: أهمية الحماية القانونية لرجال القوة العمومية

ان أهمية حماية رجال القوة العمومية هو حماية للأمن والأمان في البلد، لان أعظم نعمة من الله للإنسان بعد نعمة الدين هي نعمة الأمن والاستقرار لقوله تعالى: "...الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"²، ويعود الأمن بفائدة على البلد ككل — حيث إذا عمَّ الأمن البلاد وألقى بظله على الناس، آمن الناس على دينهم، وعلى أنفسهم وعقولهم وأمنوا على أموالهم وأعراضهم ومحارمهم... ولو كتب الله الأمن على أهل بلد من البلاد سار الناس ليلا ونهارا لا يخشون إلا الله.

وفي رحاب الأمن وظله تعم الطمأنينة النفوس، ويسودها الهدوء، وتعمها السعادة، قال صلى الله عليه وسلم: "من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"³ أخرجه الترمذي.

ان أهمية حماية رجال القوة العمومية من مهام الدولة للحفاظ على الأمن والأمان وتطبيق القوانين ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وتنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من المهام إلا ان شعور رجال القوة العمومية بعدم الحماية يؤثر على كل هذه الأدوار المنوطة بها ويختل ميزان الأمن وتعم الفوضى التي لا تبقى ولا تذر.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 10-322، مرجع سابق.

2 - الآية 4، سورة قريش.

3 - رواه الترمذي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري

طبقا لمبدأ الشرعية في العقاب على الجرائم فإن أحكام قانون العقوبات تنص على احترام شروط هذا المبدأ وخاصة ما نصت عليه المادة الأولى منه، حيث جاء نصها كالآتي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون."¹ — ومن هذا المنطلق فإن جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية لابد ان يكون لها نص قانوني ينظمها احتراماً لمبدأ الشرعية، نتطرق له في المطالب الأول (النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري)، وهناك اجتهادات قضائية في تفسير وتطبيق هذه النصوص نستعرضها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع

الجزائري

تتمثل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية في أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي، والإجراءات الخاصة بحماية رجال القوة العمومية.

الفرع الأول: أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي

بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 تم حذف رجال القوة العمومية من المادة 144 التي تنص على عقوبة الإهانة التي يتعرض لها كل من القاضي أو الموظف أو ضابط عمومي، وتم تخصيص المادة 149 مكرر 15 للعقوبة التي يتعرض لها من أهان رجال القوة العمومية، والمادة 149 مكرر 16 تنص على عقوبة من يعتدي على رجال القوة العمومية، حيث نصت الأولى، أقصد المادة 149 مكرر 15 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص

1 - المادة الأولى، قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

عليها في المادة 149 من هذا القانون، كل من أهان احد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم اي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"، وتنص المادة 149 مكرر 16 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر كل من يعتدي بالعنف أو القوة على احد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها." حيث تنص المادة 149 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج....."، والمادة 149 مكرر: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 800.000 دج...¹."

عملاً بأحكام قانون العقوبات، شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة على أفعال العنف المرتكبة ضد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم، خاصة في الحالات التي تسفر عن نتائج جسيمة خطيرة أو تُرتكب ضمن ظروف مشددة.

أولاً- العنف المؤدي إلى الجرح أو المرض أو إسالة الدم:

إذا ترتب على العنف: جرح أو مرض أو إسالة دماء، أو ارتكب العنف مع سبق الإصرار والترصد أو بحمل السلاح؛ فإن العقوبة تكون:

الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

1 - امر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 30 يوليو 2020، ص4.

ثانيًا - العنف المفضي إلى عاهة مستديمة ضد رجل قوة عمومية:

في حال ترتب عن أفعال العنف ضد رجال القوة العمومية نتائج جسدية خطيرة، منها: تشويه، بتر أحد الأعضاء، العجز عن استعمال عضو من الأعضاء، فقدان البصر أو فقدان إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى؛ فإن العقوبة تكون: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ثالثًا - العنف المؤدي إلى الوفاة:

- إذا أدى العنف إلى وفاة رجل قوة عمومية، فإن العقوبة تختلف بحسب القصد الجنائي:

- إذا لم يكن الفاعل يقصد إحداث الوفاة، وفاة غير عمدية، السجن المؤبد.

- إذا كان الفاعل يقصد إحداث الوفاة، قتل عمد، عقوبة الإعدام.¹

يعكس هذا التشديد رغبة المشرع في توفير حماية جنائية صارمة لرجال القوة العمومية، واعتبار الاعتداء عليهم جريمة خطيرة تمس هيبة الدولة ونظامها العام.

ان المشرع في التعديل لقانون العقوبات بالقانون 24-06 اعتبر ان جريمة الإهانة هي جريمة مستقلة على جريمة الإهانة وهذا ما يدل عليه انه خصص لكل جريمة عقوبتها الخاصة بها حيث نص على عقوبة جريمة الإهانة في المادة 149 مكرر 15 وجريمة التعدي في المادة 149 مكرر 16 وأحال تحديد العقوبة الى المادة 149 والمادة 149 مكرر على التوالي، وبذلك أصبح امام جريمتين وهما جريمة الإهانة وجريمة التعدي، ضد رجال القوة العمومية.

1 - المادة 148، قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية رجال القوة العمومية

بالرجوع لأحكام المرسوم تنفيذي رقم 10-322 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني¹، وبموجب المادة 38 منه، أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لموظفي الشرطة باعتبارهم من رجال القوة العمومية، وتتمثل مظاهر هذه الحماية في:

شمولية الحماية:

تشمل الحماية القانونية جميع أنواع الأذى أو التهديد أو الاعتداء، سواء: جسدياً أو لفظياً، موجهاً إلى الشخص أو العائلة أو الممتلكات، أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة ممارستها.

استبدال الدولة بالضحية: في حالة تعرض موظف الشرطة لأحد هذه الأفعال، تحل الدولة محل الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق به، وتتحمل عبء الدفاع عن حقوقه.

حق الدولة في التأسيس كطرف مدني: للدولة الحق في: مباشرة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة في مواجهة المعتدي. تجسد هذه المادة التزام الدولة بحماية رجال الشرطة من كافة أشكال الاعتداء، وتعزز مكانتهم كأعوان في تنفيذ القوانين وضمان الأمن العام، مع تمكينهم من أداء مهامهم في إطار من الحصانة القانونية والمؤازرة المؤسسية.

1- القرار 322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر، 2010.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصوص على التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه مرتكبه، كما تملك الدولة، زيادة على ذلك لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى عن طريق التأسيس عند الحاجة، كطرف مدني امام الجهة القضائية المختصة.¹

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 09- 143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009. يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه¹، وخاصة مادته الثانية، التي تنص على ما يلي: "الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي. وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي وكذا أحكام هذا المرسوم".

من هذا النص نخلص إلى ما يجري على حماية لرجال الشرطة يجري على رجال الدرك الوطني والتي تخص أي تعرض لهم في تأدية مهامهم في مهمة الأمن العمومي، وبالتالي فان رجال القوة العمومية تتشكل من هذين الجهازين الأمنيين.

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في تفسير وتطبيق النصوص القانونية

ان من دور الاجتهاد القضائي من جهة تفسير النصوص القضائية، وتطبيق هذه النصوص القانونية من جهة أخرى، وسوف نوضح هذه العملية بتحليل بعض الأحكام القضائية المتعلقة بجريمة إهانة وتعدي على رجال القوة العمومية، وفي نفس الوقت، عرض الاتجاهات القضائية في التوفيق بين حماية رجال القوة العمومية من جهة وضمان الحقوق الفردية من جهة أخرى في فرعين على التوالي.

1 - للمرسوم الرئاسي رقم 09- 143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 ابريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 3 مايو 2009، ص 17.

الفرع الأول: تحليل بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالجريمة

أولاً- بخصوص قرار صادر عن المحكمة العليا:

رقم القرار: 745435

تاريخ القرار: 2015/09/30.

الموضوع: إهانة موظف أثناء تأدية مهامه - حماية الخبير القضائي -

الكلمات الأساسية: خبير قضائي - ضابط عمومي - قصور في التسبيب - المادة 144 من

قانون العقوبات - المرسوم التنفيذي 95-310.

"يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي أثناء تأدية مهامه، وتقوم في حقه جريمة إهانة

موظف أثناء تأدية مهامه في حالة تعرضه للإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف¹."

ثانياً - رد المحكمة العليا:

" عن الوجه المثار: حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك

أن قضاة المجلس لما استبعدوا صفة "الموظف العمومي" عن الخبير القضائي واعتبروا أن

الإهانة الموجهة إليه لا تشكل جريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادة 144 من قانون

العقوبات، فإنهم قد جانبوا الصواب في تأويل القانون.

وحيث أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 قد منحت للخبير القضائي

وضعية قانونية خاصة تتعلق بصفته، وتضمنت ما يفيد أن له حقوقاً وواجبات أثناء تأدية

مهامه، ما يجعله يتمتع بالحماية القانونية المقررة لضباط العموم، على الأقل أثناء ممارسة عمله

القضائي.

1- <https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع على موقع المحكمة العليا، يوم: 2025/03/15 على الساعة: 14:28.

وحيث أن هذا التأويل يتفق مع الاجتهاد القضائي المستقر الذي يعتبر أن الخبير القضائي، في حدود قيامه بمهامه الموكلة إليه من الجهات القضائية، يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المواد 144 و148 من قانون العقوبات.

وحيث أن تجاهل قضاة المجلس لهذا المقتضى القانوني وعدم تطبيقهم السليم للمادة 144 من قانون العقوبات على وقائع الدعوى يشكل خطأ في تكييف القانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال عملاً بأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثاً - منطوق القرار: نقض وإحالة أمام نفس المجلس¹.

رابعاً - نتيجة: ان ما توصل اليه قضاة المحكمة العليا هو تطبيق للقانون حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات في ذلك الوقت 2015 قبل التعديل الى ان الإهانة والتعدي على الموظفين الذين تم توضيحهم على هذا الأساس هم: القاضي، الموظف، ضابط عمومي، قائد، احد رجال القوة العمومية، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. حيث يدخل تحت كل مسمى من هذه الأسماء عددا من الموظفين، فمثلا ضابط عمومي هم: الخبير القضائي الذين هم الخبراء كل في مجاله الذين تستسعين بهم الجهات القضائية مثل خبير المحاسبة، أو خبير معماري أو خبير طبي...، وأيضا فمثلا رجال القوة العمومية هم الشرطة والدرك.

الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية في التوفيق بين حماية رجال القوة العمومية وضمان الحقوق الفردية

ان الضمانات القانونية التي ذكرناها سألنا لحماية رجال القوة العمومية من جريمة الإهانة والتعدي وللحفاظ على الحريات الفردية لجأ المشرع لإحاطة عمل رجال القوة العمومية بضمانات تمنع من تعديهم على هذه الحريات كما ان المتابعة القضائية لأفراد الشرطة القضائية تكون نادرة

1 - موقع المحكمة العليا، مرجع سابق، <https://www.coursupreme.dz>

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

نظرا لصعوبة إثبات القصد الجنائي، إلا أن الإجراءات القانونية الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري تساهم في تحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة في الحالات التي تستدعي المحاسبة، حيث ان الرقابة القضائية توفر ضمانات للمجتمع وللأفراد على حد سواء، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويقلل من احتمالات التعسف أو سوء استخدام السلطة،

أولاً- إجراءات متابعة رجال القوة العمومية:

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لرجال القوة العمومية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19¹ و 21، من قانون الإجراءات الجزائية، إن النقاط الأساسية في النظام القانوني الخاص بمساءلة ضباط الشرطة القضائية:

استثناء في نطاق التطبيق: القواعد الخاصة لا تشمل جميع رجال القوة العمومية، تطبق فقط على ضباط الشرطة القضائية، دون الأعوان والموظفين المذكورين في المادتين 19 و 21² من قانون الإجراءات الجزائية.

1- المادة 19: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 - المادة 21: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جناح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تميز في إجراءات المتابعة: بمجرد الإخطار بالقضية، لا يتولى وكيل الجمهورية التحقيق مباشرة، بل يرفع الملف إلى النائب العام، الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي. تعيين قاضي تحقيق محايد: يتم تعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الضابط المتابع، ضماناً للحيد والشفافية.

الجهة القضائية المختصة للفصل: بعد انتهاء التحقيق، تُحال القضية إما إلى غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي، أو جهة الحكم المختصة التي يتبع لها قاضي التحقيق (وليس الضابط).

الغاية من هذه الإجراءات الخاصة: حماية سير العدالة من التأثير أو الضغوط المحتملة، ضمان عدم تضارب المصالح داخل جهاز العدالة، تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة والشفافية، خاصة أن الضابط قد تكون له علاقات وظيفية مع القضاة أو ضباط آخرين في نفس الدائرة. حسب نص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وتبعاً لذلك، يحيلنا المشرع إلى المادة 576 التي تتناول كيفية مباشرة الدعوى الجزائية ضد القضاة، والتي تطبق كذلك في حالة متابعة ضباط الشرطة القضائية.

من خلال هذه الإحالة، يظهر أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمسألة الحيد والنزاهة في التحقيقات التي يكون أحد أطرافها من ضباط الشرطة القضائية، لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ في مسار الإجراءات الجزائية. ولهذا، وُضع نظام إجرائي خاص، يضمن: استبعاد الضابط من دائرة نفوذه المهني؛

1- المادة 577: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576. "، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إسناد التحقيق إلى قاضي من خارج إقليم اختصاصه؛

تحديد الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى بناءً على موقع قاضي التحقيق وليس الضابط.

هذا النظام يُعتبر من الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، وتكريس استقلالية السلطة القضائية في مواجهة التجاوزات التي قد تصدر عن بعض أعوانها أو من ينتمون إلى أجهزة تنفيذ القانون¹.

فهذا الإجراء الجوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1995/07/25 وأهم ما جاء في هذا القرار: " انه من المقرر قانوناً أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقاً للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته².

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدى واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي

1- خيري عبد الرحمن، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 431-432.

2- نص المادة 576: "إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته . فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي"، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تتم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض والإبطال...¹.

ثانيا- الجرائم وعقوباتها:

لم يقتصر المشرع الجزائري في معالجته للانحرافات التي قد تصدر عن رجال القوة العمومية أثناء أدائهم لمهامهم على الأفعال المادية الجسيمة كالضرب أو التعذيب أو الإكراه، بل توسع في نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تمس الكرامة الإنسانية، حتى وإن كانت في شكل أقوال أو إشارات.

فقد جرم المشرع بموجب المادة 440 مكرر من قانون العقوبات ما قد يصدر عن رجال الضبطية القضائية من إهانات لفظية أو إشارية أو رمزية تجاه المواطنين خلال ممارستهم لمهامهم، أبرز صور هذه الأفعال:

- السب أو الشتم أثناء التحقيق أو الاستجواب.
 - الإهانة بالإشارة أو الإيماء الساخرة.
 - التعليقات الجارحة أو المحقرة.
 - استعمال لهجة تهديدية دون مبرر وظيفي.
- هذا التوجه التشريعي يكرّس مبدأ الاحترام المتبادل بين المواطن ورجال السلطة، ويعكس حرص المشرع على ضمان عدم استغلال الوظيفة العامة للإساءة إلى المواطنين، حتى على مستوى الكلمة أو الإشارة.

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1995/07/25، ملف رقم: 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997، ص127.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية كرامة المواطن في علاقته بالمرافق العامة، خاصة عند احتكاكه اليومي برجال السلطة أو الموظفين العموميين. وامتدادًا لذلك، جاءت المادة 440 مكرر من قانون العقوبات لتُجرّم الأفعال التي تصدر عن الموظف العمومي وتمس بشرف أو كرامة المواطنين ولو لم تكن مادية، بل مجرد ألفاظ مهينة أو سب أو شتم. الجريمة هنا تتحقق بمجرد صدور ألفاظ مهينة أو شتم من الموظف أثناء ممارسة مهامه، دون اشتراط أن تُحدث ضررًا ماديًا.

يشترط أن تقع هذه الإهانات أثناء أو بمناسبة أداء الموظف لوظيفته.

النص يُكرّس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية ضد التجاوزات اللفظية من قبل السلطة.

الهدف من النص: الحد من التعسف في استعمال السلطة، ترسيخ مبدأ احترام المواطن مهما كانت صفته أو ظرفه، جعل العلاقة بين الإدارة والمواطن قائمة على القانون والاحترام المتبادل.

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق.ع إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، التي تنص على ما يلي: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا امر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحريّة الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، ويترتب عليها مسؤولية مدنية بنص المادة 108، حيث ان هذه المادة تحمّل الجاني مسؤولية شخصية عن الفعل الإجرامي المرتكب، وهو ما يُعد امتدادًا لمبدأ الشخصية في المسؤولية الجنائية والمدنية. في الوقت نفسه، يُقر القانون مسؤولية الدولة عن هذه الأفعال، مما يعني أن الدولة تُعد مسؤولة مدنيًا عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالضحايا جراء الأفعال الجرمية لموظفيها، متى ارتكبت أثناء أو بمناسبة تأدية الوظيفة.

حق الرجوع الممنوح للدولة يعني أنه يجوز لها بعد التعويض للضحية أن تُطالب الفاعل الأصلي بردّ ما دفعته للضحية¹.

ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جنائية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار: جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف، جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق - إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، جريمة إفشاء السر المهني، انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف.

1 - قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل عرفنا جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية لغويا واصطلاحا وقانونا، وعرضنا الفرق بينها وبين بعض الجرائم التي تشبها كجريمة القذف والسب، كما ان هذه الجريمة تستمد أساسها القانوني من الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية— مثلها مثل رجال القوة العمومية، حيث تحمي الدولة رجال القوة العمومية من كل أنواع الضغوط من تهديد أو شتم أو تعدي أو قذف أو سب لتحسين ظروف العمل التي من شأنها ان تؤدي لتحسين أدائهم الميداني في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن العام، وفي الإجراءات المتابعة لرجال القوة العمومية هناك فرق بين متابعة الضباط الذين يخضعون لإجراءات خاصة مثل محاكمة القضاة، والأعوان يخضعون لإجراءات المتابعة العادية كغيرهم من الأشخاص العاديين.

الفصل الثاني

أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي

على رجال القوة العمومية

تمهيد:

لكل جريمة أركان ان تحققت هذه الأركان اكتملت الجريمة، إلا أن الفقهاء اختلفوا عن تعداد هذه الأركان منهم من يضع لها ثلاث أركان ومن يضع لها أربع أركان بالإضافة للركن المادي والمعنوي، يضاف الركن الشرعي والركن المفترض، إلا أننا ركزنا على الركن المادي والمعنوي في جريمة التعدي والإهانة على رجال القوة العمومية ودمجنا الركنين الآخرين في هذين الركنين، وإذا تحققت الأركان و اكتملت الجريمة، فانه لكل جريمة جزاء ويعني به عقوبة محددة وقت تجريم الفعل لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون ان ينص عليهما القانون تطبيقاً لمبدأ الشرعية، والإشكال الذي يقع فيه الساهرين عن تطبيق النصوص القانونية ونعني السلطة العامة والقضاء وكل متداخل أو معاون لهم، في تطبيق العقوبات التي تمس بالحقوق والحريات، فان الجريمة تمس بالحقوق والحريات وتطبيق الجزاء كذلك يمس بالحقوق والحريات وهنا يكمن التشابك بين الأمرين إلا أن المشرع يسعى من جهته لإعطاء ضمانات لكل الأطراف بهدف الحفاظ على النظام العام من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، ولهذا سوف نتطرق في فصلنا هذا لأركان هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها وشروط تحققها بالمبحث الأول، الجزاء القانوني وآثاره على الحقوق والحريات بالمبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان الجريمة وشروط قيامها

يأتي الركن الشرعي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، طبقاً لمبدأ مشروعية العقاب والتجريم بنص قانون العقوبات في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون" اي ان تستمد الجريمة وعقوبتها شرعيتها من نصوص القانون، لذا فان جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية وعقوبتها استمدت الشرعية من قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، خاصة مادته 149 مكرر 15 بالنسبة لتجريم إهانة رجال القوة العمومية، أما المادة 149 مكرر 16 بالنسبة لتجريم التعدي على رجال القوة العمومية، وبقي للجريمة ركن مادي واخر معنوي الا انه هناك الركن المفترض الذي ان لم يتحقق فلن تكون هناك جريمة إهانة وتعدي على رجال القوة العمومية— وهو ان تتوفر في الضحية صفة رجل قوة عمومية طبقاً للقانون، وتقوم الجريمة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في الأعمال أو الأفعال التي تصدر عن الجاني، والتي وإن لم تصب الضحية إصابة جسدية مباشرة، إلا أنها تتطوي على شكل من أشكال المساس بالشخص، أو إثارة الرعب أو الإزعاج الشديد في نفسه، بما يؤثر على سلامته النفسية أو الجسدية.¹ لا يمكن تصور وجود جريمة بدون توافر سلوك أو نشاط إجرامي فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة²، لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويحدث منه ضرراً فما للفاعل من سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب، كما يعرف هذا

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 59.

2 - طارق كور، جرائم الصحافة مدعماً بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 26.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

السلوك بانه ذلك النشاط سواء بفعل أو امتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، ويجرمه القانون.¹

القاعدة أن الفعل مرتبط بالنتيجة ارتباطا سببيا وأن يكون فعل المتهم هو من سبب في إحداثها²، ونشير إلى انه لا يتحقق الركن المادي دائما بتوافر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية هذه العناصر مجتمعة قد يكتفي المشرع بالسلوك وحده دون اشتراط النتيجة كما هو الحال في الجرائم الشكلية مثل جريمة إهانة رجال القوة العمومية.³ أما بالنسبة لجريمة التعدي فيجب ان تتحقق الشروط الثلاث لأنها من الجرائم المادية بنص المادة 149 مكرر 16 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 24-06.⁴

الفرع الأول: صور الإهانة والتعدي

نوضح أولا صور جريمة الإهانة ومن ثمة صور جريمة التعدي تباعا على التوالي.

أولا- صور جريمة الإهانة على رجال القوة العمومية:

بالرجوع للمادة 149 مكرر 15 من قانون العقوبات، على أن الإهانة تُرتكب إذا قام المتهم بأحد الأفعال التالية في مواجهة أحد أفراد القوة العمومية أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة، وبقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.⁵

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 25.

2 - اسماء بلجوهر، امال شبيل، جريمة إهانة هيئة نظامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2020-2021، ص 16.

3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، " الجريمة"، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 152

4 - قانون رقم 24-06، معدل ومتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

5- شاوش ياسين، قارة صالح، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، 2022-2023، ص 15.

01-القول: وهو مواجهة أعوان القوة العمومية بالكلام الشفوي لا المكتوب حيث يهدف المشرع من هذا الى معاقبة من يتجراً على هؤلاء الأعوان في مواجهتهم¹، ويكون ذلك مهما كانت وسيلة التعبير، مثل العياط أو التصفير أو اللغو أو الاستقباح... وغيرها من الكلام المهين بشرط ان يكون موجه للضحية المستهدف أي أحد رجال القوة العمومية.²

02-الإشارة: تتمثل الإهانة بالإشارة في كل حركة أو إيماءة تصدر عن الجاني تجاه المجني عليه، تفهم بشكل صريح أو ضمني على أنها تحمل طابعاً احتقارياً أو مسيئاً، وتؤدي إلى المساس بالشرف أو الكرامة. تعني الإهانة للضحية مثل الإشارات الخادشة للحياء توجه لرجل القوة العمومية وتوحي بان فعلها يعد إهانة له.³

03-التهديد: شر يعبر عنه بوسائل مختلفة يراد به أذى الضحية أي جريمة مستقبلية، يمكن ان تحدث الرعب في نفس الضحية من المجهول— وتكون بالحاق الضرر في نفس الضحية أو في عائلته أو في ماله، وكأنها وعيد لإرهاب الضحية لزرع الرعب والخوف في نفسه.⁴

04-الإرسال والتسليم: ويرتكز على سلوك إجرامي حيث يمثل إهانة مثل إرسال صورة بذئنة لرجل قوة عمومية، أو تسليم طرد به كفن أو قاذورات أو غيرها من الأفعال التي يمكن ان

1 -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص148.

2 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأموال) ج1، ط20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص226.

3 - قن خضرة، حربي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص13.

4 - قن خضرة، حربي فتيحة، مرجع سابق، ص13.

تحدث في نفس رجل القوة العمومية الإهانة مثل وضع القمامة على بابه، وغيرها من الأفعال بقصد الإهانة.¹

05- الكتابة والرسم: يمكن أن تكون الكتابة بأي لغة باليد أو طباعة على ورق أو قماش أو حائط، ويشترط فيها أن تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة²، حيث نصت المادة 04 من قانون الإعلام الجزائري في فقرتها الخامسة على أنه: " يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي " فأي شكل من الأشكال التعبير أو التمثيل بصورة رسمية كاريكاتيرية صور رموز ينطوي ضمن الكتابة لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة عليها بل لابد أن تعلن هذه الكتابة وتنتشر على مرأى العموم فبدونها لا تتحقق الجريمة".³ وفي كل الحالات من القول أو الإشارة أو التهديد أو الإرسال والتسليم أو الكتابة والرسم، يتعين على قاضي الحكم عند فصله في قضية الإهانة ان يذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة والا كان الحكم مشوب بالقصور يعرضه للنقض.⁴

ثانيا- صور جريمة التعدي على رجال القوة العمومية:

بالرجوع للمادة 149 مكرر 16 التي تنص على ما يلي: "... كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها." المادة 149 مكرر 17: "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل سلاح...إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، مرجع سابق، ص254.

2 - المرجع نفسه، ص227.

3 - طارق كور، مرجع سابق، ص40.

4 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص227.

تشويهه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت¹.

نستنتج من هذه النصوص أن جريمة التعدي على رجال القوة العمومية جريمة مادية حيث يشترط فيها السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو التعدي على أحد رجال القوة العمومية الضحية، باستعمال العنف ضد الضحية باستعمال السلاح أو بدونه وباي وسيلة حتى وإن كانت باليد، وتم التركيز على النتيجة التي يحدثها هذا العنف من جرح أو مرض أو عاهة مستديمة أو حتى الموت، بشرط أن يتعرض الضحية الذي هو رجل القوة العمومية لهذا الفعل المجرم أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة، حيث تتمثل نتائج هذه الجريمة في:

- **الجرح:** وهو القطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، لا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة أو الباطنة²، ونجد المادة 149 مكرر 17 تنص على أنه "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح...".

- **المرض:** هو عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويجب أن يمثل قدراً من الخطورة، وتستمر طالما لم يحدث شفاء وذلك بزوال أعراض المرض³، ويعني اعتلال صحة الضحية أحد رجال القوة العمومية اعتلالاً يلزمه الفراش أو يقعه عن العمل.

1 - قانون 24-06، مرجع سابق.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

3 - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، نظرية الجريمة (القسم العام)، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006، ص 120.

- بتر أحد الأعضاء: يقصد به ان يفقد أحد رجال القوة العمومية منفعة عضو من أعضاء جسمه فقد كلياً، ويكون ذلك بفصل العضو نهائياً وتعطيل وظيفته.

- العجز عن استعمال العضو: يقصد به العجز عن استعماله لتأدية أعمال بدنية.

- العاهة المستديمة: وهي فقد عضو من أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على ان يكون بصفة دائمة لا يرجى شفاؤه مثل بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو فصل ذراعاً— إلا ان هذه الحالات تكلم عنها المشرع منفصلة فباعتقادنا ان العاهة المستديمة يعني بها توقف وظيفة عدة أعضاء وليست عضو واحد عن تأدية وظيفته.

- حدوث الوفاة: ويقصد بها إزهاق الروح اي الوفاة الغير طبيعية نتيجة أعمال العنف التي تعرض لها الضحية (أحد رجال القوة العمومية).

يشترط في جريمة التعدي على رجال القوة العمومية وجود رابطة سببية تربط السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والمتمثل في التعدي العمدي بالعنف أو القوة، والنتيجة التي حصلت، وهي عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي فاذا ثبت ان ما أصاب أحد رجال القوة العمومية لا ترتبط بفعل المتهم انتفى الركن المادي¹.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة بالصفة الرسمية للمجني عليه

ان المحل المادي أو القانوني لجريمة الإهانة بصفة عامة وجريمة إهانة وتعدي على رجال القوة العمومية، بصفة خاصة هو ذلك الشخص الذي يوجه اليه النشاط المكون للسلوك

1 - اليمين بفلروم، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 743.

المادي لهذه الجريمة¹، حيث تلجأ التشريعات وعلى قرارها التشريع الجزائري الى النص على صفة الضحية- والضحية هو الشخص الموجه اليه الجريمة بحيث يستوجب على مرتكب الجريمة عند النص على هذه الصفة ان يعلم بصفة الضحية المنصوص عليها في القانون، وان تتجه إرادته نحو السلوك المكون للركن المادي لإلحاق النتيجة الضارة بهذا الأخير، ولا تعد صفة الضحية في هذه الجرائم ظرفا مشددا لجريمة، عندما تعد ركنا من أركانها التي لا تقوم دون توفرها²، وعليه يفترض لقيام جريمة إهانة وتعدي على رجال القوة العمومية ان توجه الإهانة في مواجهة رجل القوة العمومية أو تصل اليه بإرادة المتهم، ولا يقبل من المتهم إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها لرجال القوة العمومية مهما كان الباعث عليها، لأنه من المقرر إذا كان النقد مباحا دائما فالإهانة غير جائزة وحرية التعبير والرأي التي يكفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم³— وعليه يجب ان تكون الإهانة موجهة الى احد رجال القوة العمومية المذكورين في القانون وان تتم هذه الإهانة بطرق معينة اي بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المواد من 149 مكرر 15 الى 149 مكرر 16.

وصفة الضحية في جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية هم: ضباط وأعوان الشرطة، وضباط وأعوان الدرك الوطني، سواء كانت مهمتهم تنفيذ أوامر القضاة أما بتحريك القوة العمومية لتنفيذ تلك الأوامر أو من تلقاء أنفسهم.

1- صباح مصباح، محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص122.

2 - عاشور سمية، شداني سعيدة، المعالجة القانونية لجريمة الإهانة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص27. ص47.

3 - أسماء بلجوهر، أمال شيبيل، ص29.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يقتضي الركن المعنوي في القواعد العامة وجود العلم والإرادة لقيام الجريمة العمدية، إذ تعتبر جنحة الإهانة جريمة عمدية تقوم على أساس وجود العلم بتجريم الفعل وأن من شأنه المساس بحق الشخص في اعتباره وشرفه وأن تتجه الإرادة للقيام بذلك¹. فتعتمد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وإرادة إتيان فعل الإهانة يكون الركن المعنوي لجنحة الإهانة- بغض النظر عن الباعث على توجيه الإهانة- حيث نوضح في هذا المبحث القصد الجنائي، ومدى تأثير حسن النية أو الاستفزاز على قيام الجريمة، بفرعين على التوالي.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

يتفرع القصد الجنائي الى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولاً- القصد الجنائي العام: لا تقوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية بجهل الجاني بصفة المجني عليه، ويتحقق القصد العام بعلم الجاني بطبيعة الوقائع المشينة وبصفة الضحية الذي هو احد رجال القوة العمومية الذي يكون مرتدي الزي الرسمي أو بدونه، كما ان جريمة الإهانة من جرائم القصد العام وذلك من باب علم الجاني الذي يعتبر السلوك الصادر عنه فيه إساءة لشرف أو اعتبار الشخص الموجه له كافية لقيامها شريطة ان يكون هذا الشخص من رجال القوة العمومية وهو في حالة تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، مع اتجاه إرادة الجاني الى ذلك².

1 - جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، 282.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص228.

كما ذكرنا يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، وسوف نوضح هذين العنصرين فيما يلي:

1- العلم: هو أحد عناصر القصد الجناب العام وسيتم التطرق فيه إلى تبيان تعريفه وكذا محله.

- **تعريف العلم:** يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بان الفعل الذي ارتكبه يؤدي الى إحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون وعلمه كذلك بجميع العناصر القانونية للجريمة.¹

- **محل العلم:** إضافة الى افتراض علم الجاني بالقوانين التي تعاقب على هذا الفعل، يتعين عليه ان يحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة وبالتالي فان محل العلم لابد ان ينصب على علمه بالقانون وبالوقائع.

2- الإرادة: وهي العنصر الثاني في القصد الجنائي العام وسنوضحها من خلال التطرق الى تعريف الإرادة ومحل الإرادة.

- **تعريف الإرادة:** هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق عرض غير مشروع، أو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف الى بلوغ هدف معين فاذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق نتيجة يكون هذا في الجرائم المادية²، مثل جريمة التعدي على رجال القوة العمومية، بينما يكون توافر الإرادة لقيام القصد الجنائي في الجرائم الشكلية، مثل جريمة إهانة رجال القوة العمومية.

1- وليد حريزي، القصد الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص17.

2- وليد حريزي، مرجع نفسه، ص15.

- محل الإرادة: محل الإرادة في الجرائم العمدية هي إرادة السلوك من جهة وإرادة النتيجة من جهة أخرى.

- إرادة السلوك: اتجاه الإرادة الى السلوك يفترض فيها علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه على إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حسب نوع الجريمة، ولهذا العنصر أهمية بالغة في تحديد نوع القصد ونوع الجريمة.¹

- إرادة النتيجة: لا يكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، فيجب أيضا ان تنصرف إرادة الجاني الى نتيجة الجريمة المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والغير عمدية (خطأ غير عمدي)، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها.²

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

بالرجوع للمادة 149 مكرر 15 وخاصة ما جاء فيها: "... وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."³ يتضح من قراءة هذا النص ان المشرع الجزائري اعتبر الإهانة من جرائم القصد الخاص، إذا توفرت نية المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره أو التقليل من الواجب المهني لرجال القوة العمومية.⁴

1 - وليد حريزي، مرجع سابق، ص 15.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

3 - قانون رقم 24-06، مرجع سابق.

4 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط 20، ص 228.

بمعنى ان تنصرف اليه النية الى غرض معين أو يدفعها باعش معين ويعرفه البعض على انه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعش خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي بل لابد من إثباتها بصورة خاصة.¹

كما جاء في نص المادة 149 مكرر 15 والتي تنص على ان قيام الجاني بإهانة أحد رجال القوة العمومية بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو واجب احترامهم، وسوف نوضح هذه الصفات:

1. **تعريف الشرف في القانون:** "الشرف هو عاطفة مركزة في تصميم الشخص تفرض عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه، وهو إحساس يهب لنا التقدير لنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب."²

2. **تعريف الاعتبار في القانون:** "الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع، أو هو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع تعاملهم معه أو امتحانهم إياه."³

3. **الاحترام الواجب:** تُعدّ الوظائف العمومية، وخاصة تلك المرتبطة بمصالح الأمن، من الركائز الأساسية للدولة، حيث تمثل السلطة العامة وتجسّد سيادتها في تنفيذ القوانين وحفظ النظام. ولهذا السبب، أولى المشرّع أهمية كبيرة لحماية الهيبة التي تكتسبها هذه الوظائف، باعتبارها ضرورة لضمان الانضباط والاحترام في العلاقات بين المواطن والدولة.⁴

1- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام)، ط01، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010، ص299.

2 - نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار بين الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص17.

3 - نادية سخان، نفس المرجع السابق، ص23.

4 - احسن بوسقيعة، ج1، مرجع سابق، ص254.

نستنتج مما سبق ان جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية من الجرائم العمدية لضرورة توافر ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني: مدى تأثير حسن النية أو الاستفزاز على قيام الجريمة

نوضح في هذا الفرع كل من تأثير حسن النية في جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، وتأثير الاستفزاز على قيام هذه الجريمة.

أولاً- تأثير مبدأ حسن النية في جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية:

إن تحديد معنى دقيق لحسن النية يستحسن ان يبدأ من اعتبارها فكرة قانونية بمثابة مبدأ أو قاعدة عامة لا يقتصر تطبيقها على فرع بعينه من فروع القانون، بل تطبق في جميع هذه الفروع نظرا لأنها قاعدة سلوكية تتطوي على مثل أعلى أخلاقي¹، فهو بمثابة المبدأ الذي تنفذ من خلاله الاخلاق الى مضمون القانون، وقاعدة قانونية عامة تنطبق على فرع بعينه من فروع القانون، بل تطبق في جميع هذه الفروع نظرا لأنها قاعدة سلوكية تتطوي على مقل أعلى أخلاقي، فهو بمثابة المبدأ الذي تنفذ من خلاله الاخلاق الى مضمون القانون، وهو مبدأ إنساني متقدم يؤخذ به تطبيقا لمضمون العدالة الإنسانية التي تكرس ان الأصل في الإنسان براءة الذمة، وقاعدة قانونية عامة تنطبق على كل فروع القانون، ولا يتغير ملولها من قانون لآخر الأبناء على إعطائها معنى محددا بموجب نص صريح.²

إن لحسن النية صلة وثيقة بالقصد الجنائي تدور معه وجودا وعدما، فمن حسنت نيته انعدم القصد الجنائي لديه، ومن أتى عملا بسوء نية ونوى الأضرار بالغير متعمدا إحداث

1 - محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 60.

2 - تحسين درويش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1984، ص 121.

النتيجة المؤتممة توافر لديه ولاشك القصد الجنائي وامكن عندها مسائلته جزائيا على جريمة عمدية¹، حيث لم يعرف المشرع الجزائري حسن النية ولكن في جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، جاء لفظ بقصد ويعني بها نية الجاني بقيامه بجريمة الإهانة بسوء نية أما اذا كان قد قام بالسلوك الإجرامي مثل القول أو الكتابة والرسم والإشارة...دون ان يقصد ان يمس بشرف أو باعتبار أو بواجب الاحترام لاحد رجال القوة العمومية فان القصد الجنائي هنا ينتفي اي انه قام بهذه الأفعال بحسن نية وليس بقصد ومثال ذلك ان يقوم الجاني بالنطق بكلام يخدش الحياء أو الإشارة بإشارة لا يعرف انها مهينة أو يقوم بحركة بحسن نية تصيب احد رجال القوة العمومية دون ان يقصد ان يهينه أو يعتدي عليه أو ان يقصد مس شرفه أو اعتباره أو واجب احترامه، أو يضربه، فهنا ينتفي القصد الجنائي وبذلك يكون لمبدأ حسن النية تأثير في المساءلة الجزائية للمتهم فكل ما كان هناك حسن نية في السلوك الذي يقوم به المتهم فانه يسقط المساءلة الجزائية عليه وكل ما كان هناك قصد اي سوء نية فانه يتعرض للمساءلة الجزائية على سلوكه الإجرامي.

ثانيا- تأثير الاستفزاز على قيام هذه الجريمة:

يعرف الاستفزاز على انه: " إقدام المجني عليه على إتيان عمل خطير يسبب في الجاني بشكل فجائي نوع من الضعف في تقدير أفعاله الأمر الذي يؤدي به إلى اقتراف السلوك المجرم"².

1 - مصطفى كامل وصفي، الشرعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 2 و1، مج 19، القاهرة، مصر، 1976، ص166.

2 - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص343.

كما يعرف على انه: "عبارة عن غضب يستقر داخل نفسية الجاني وينشأ نتيجة لموقف غير مشروع خلقه المجني عليه مما يؤدي به لفقدان التحكم في إرادته وبالتالي إقدامه على ارتكاب الجريمة".¹

تجد أعدار الاستفزاز تطبيقاً لها في التشريع الجنائي الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في مواده من المادة 277 الى المادة 281 من قانون العقوبات حيث أورد المشرع خمس (5) حالات يستفيد على إثرها الجاني الذي وقع ضحية اعتداء من الآثار القانونية لهذا العذر، سواء كان هذا الاعتداء من قبيل أعمال العنف العمدية أو ماساً بأموال الغير أو العرض والشرف.

أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات مجموعة من الحالات التي يعتبر فيها الفعل الإجرامي (القتل، الجرح، الضرب...) مبرراً من الناحية الإنسانية والانفعالية، مما يمنح مرتكبه عذراً قانونياً يترتب عليه تخفيف أو إعفاء من العقوبة، وذلك تحت ما يعرف بـ "أعدار الاستفزاز"، وتمتد هذه الأعدار، المنصوص عليها بين المواد 277 إلى 281، لتغطي حالات يتعرض فيها الفاعل لاعتداء جسيم أو استفزاز بالغ يؤثر على وعيه ويدفعه لارتكاب جريمة في حالة انفعال شديد ومفاجئ.

يستند هذا النوع من الأعدار إلى فكرة الانفعال المشروع الناتج عن عدوان فجائي، مما يفقد الفاعل سيطرته على نفسه. ويُنظر إليه على أنه نوع من الرخصة الأخلاقية التي يمنحها القانون للرد المباشر على اعتداء آني وخطير.

1 - علي سرور الزعابي، الاستفزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص33.

المواد 277 إلى 280 تنص على أعذار مخففة: أي أن العقوبة لا تُلغى بل يتم تخفيضها وفقاً لما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات.

المادة 281 تمنح الفاعل عذراً معفياً من العقوبة إذا فاجأ شخصاً بالغاً في حالة تلبس بهتك عرض قاصر دون السادسة عشرة.

لا يستفيد الجاني من هذه الأعذار إلا إذا:

وقع عليه استفزاز فعلي وجسيم.

كانت ردة فعله فورية دون مهلة للتفكير أو الانتقام.

تعلق الفعل بجريمة من نوع القتل أو الجرح أو الضرب (حسب كل حالة).

تعكس هذه المواد تقدير المشرع للطبيعة البشرية، حيث لا يُعامل المنفعل بفعل عدواني نفس معاملة المجرم العادي، بل يُمنح فرصة لإظهار أنه كان في وضعية لا تسمح له باتخاذ قرار عقلائي.

وتجدر الإشارة أولاً أن المشرع الجزائري استثنى بنص المادة 282 من قانون العقوبات¹ التي تنص على أنه: "لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، الجاني الذي يقدم على قتل أمه أو أباه أو أحد أصوله الشرعيين من الاستفادة من الأعذار القانونية،

مما يفيد تطبيق هذا أيضاً على عذر الاستفزاز، ومعنى هذا أنه حتى في حالة إقدام أحد هؤلاء على القيام بأفعال مستفزة للجاني، وإذا ما قام برد فعل اتجاههم، حتى بتوافر مجمل والشروط المتطلبة، فلا يجوز هنا إفادته بحكم وآثار عذر الاستفزاز، وعلى هذا تطبق في حقه الأحكام الخاصة بجريمة قتل الأصول المنظمة بنص المادة 261 من القانون العقوبات،

1 - قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...".

فإنه في أحيان كثيرة يقع الشخص مجنيا عليه، نتيجة لقيامه بفعل أو تصرف يثير الجاني، فيدفعه ذلك لارتكاب الجريمة ضده، ومن بين هذه الأفعال نجد ما نظمته المشرع بنص المادة 277 من قانون العقوبات، حيث أورد فيها أفعالا تمس بالسلامة الجسدية تدفع الشخص المتعرض لها إلى القيام برد فعل معين حدده النص، نتيجة حالة الغضب والاستفزاز التي يكون عليها، وتتمحور هذه الأفعال أساسا في وقوع ضرب شديد عليه، ليقوم هو كنتيجة لما وقع عليه بقتل أو ضرب أو جرح الشخص القائم بها.

فإذا قام أحد رجال القوة العمومية بعد تعرضه لجريمة الإهانة والتعدي — برد فعل ضد الجاني بالضرب¹ المبرح أو الشديد، فيصبح رد الفعل هذا بمثابة استفزاز يتعرض له الجاني فبدوره يكون له رد فعل معاكس فيعتدي على رجل القوة العمومية فيرده قتيلا أو مصاب إصابة تفقده البصر مثلا أو تؤدي به لفقدان أو بتر احد أعضائه وكما اشرنا سابقا بان الاستفزاز حالة نفسية يصعب على القاضي الجنائي معاينتها، الأمر الذي يتطلب توافر شروط قانونية للتأكد من قيامها، حيث اذا انتفت إحداها سيفقد حتما الجاني حقه في التخفيف من مقدار الجزاء سواء تعلق الأمر بالفعل الذي أتاها المجني عليه، أو في طريقة الجاني لفعل الاعتداء.

1- فعل الضحية (أحد رجال القوة العمومية): تتمثل في صدور فعل إرادي غير مشروع

من الضحية الذي هو احد رجال القوة العمومية، يولد غضب شديد في الشخص الجاني، حيث يكون ارتكاب المجني عليه لسلوك غير مشروع، يقتضي هذا الشرط صدور فعل خطير من

1 - قصد بالضرب: كل فعل من شأنه المساس المباشر بجسم الإنسان ولا يستوجب فيه ترك أثر أو جرح، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، مرجع سابق، ص 58.

جانب المجني عليه كالضرب الشديد الذي يصيب الجاني في شعوره بأنه يتعرض للقتل اذا ما لم يدفع هذا الاعتداء عن نفسه أو يشعره بالاعتداء على عرضه بسحله من ملابسه، مما يبرر حالة الغضب الشديد لديه، وبالنتيجة يدفع به لاقتراف الجريمة¹، لان حالة الاستفزاز تستوجب ألا يكون لمرتكب الواقعة الجرمية أي دخل في أحداث هذه الأخيرة لأنه في الحالة العكسية اذا توضح للقاضي ان له رابطة انتقى حتما حق الاستفادة من العقاب²، كما يشترط ان يستلزم ان يخلف العمل الصادر من الضحية (احد رجال القوة العمومية) انفعالا شديدا لدى الجاني يصل الى درجة التضيق من إرادة الجاني الى درجة المساس بحرية اختياره وبالتالي فقدانه السيطرة على أرائته، لأنه اذا تغيب عنصر التوتر الذي يعد جوهر التخفيف فهذا سيؤدي بالقاضي الى استبعاد مسألة توافر عذر الاستفزاز كمبرر في حق من يدفع به.

2- فعل الجاني: يتطلب لاستفادة الجاني من عذر الاستفزاز مراعاة مجموعة من الشروط في طريقة رده للاعتداء والا فقد حقه في تخفيف مسؤوليته ومنها لزوم رد فعل الاعتداء فور وقوع الاستفزاز³، ولزوم رد الاعتداء ضد المستفز شخصيا.

كما رايانا ان وقوع الجريمة بفعل الاستفزاز يجعله ظرف مخفف لعقوبتها أي ان جريمة التعدي على احد رجال القوة العمومية بفعل الاستفزاز الذي صدر من الضحية (احد رجال القوة العمومية) فان الجاني يستفيد من ظرف التخفيف الذي نصت عليه المادة 283: "عند ثبوت قيام العذر، تُخفض العقوبة على الشكل التالي:

1 - عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص62.

2 - عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد7، 2007، ص85.

3 - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص573.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

في حالة الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد: تخفّض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات، هذه حالة جوهريّة لأنها تُحوّل عقوبة من العقوبات الأشد إلى عقوبة من نوع الحبس العادي.

في الجنايات الأخرى (غير الإعدام والمؤبد): تخفّض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

في الجناح: تُخفّض العقوبة إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.
إضافة إلى ذلك: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة: من خمس إلى عشر سنوات، وذلك في حالتي الجنايات المذكورتين في الفقرتين الأولى والثانية.

هذا النص يهدف إلى تحقيق العدالة التقديرية، بحيث يأخذ القضاء بعين الاعتبار الظروف المخففة مثل الاستفزاز، الغضب الشديد، أو دوافع شريفة، مما يسمح بتخفيف العقوبة على الجاني دون إعفائه من المسؤولية.

كما أن العذر المخفف لا يُعد تبرئة، بل هو اعتراف بوقوع الجريمة، لكن في ظروف إنسانية أو نفسية استثنائية.¹

مما سبق نلاحظ أن تأثير الاستفزاز يخفف من عقوبة جريمة الإهانة والتعدي على أحد رجال القوة العمومية، كظرف مخفف بحيث إذا كانت عقوبة جريمة التعدي المفضي للموت الإعدام أو السجن المؤبد فإنها تصبح عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات إذا ثبت أن الجاني أثناء قيامه بالجريمة تحت تأثير الاستفزاز الصادر عن الضحية، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى، والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجناحة.

¹ - قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الجزاء القانوني وآثاره على الحقوق والحريات

ان الجزاء القانوني الذي يخضع لمبدأ الشرعية من منطلق لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فان كان في بعض الأحيان يجرم أفعال في أصلها حقوق وحريات لا يمكن تجريمها أو تسليط عقوبة في حق من يمارسها مثل تجريم عمل الصحفي في نقل بعض الأخبار بخصوص ممارسة بعض المسؤولين لنشاطات تضر بالصالح العام، والتي تكون في القانون من أسرار الدولة ولكن في الواقع ليست كذلك، ومن منظور الصحفي فهي من حرية التعبير، ومع ذلك فانه في بعض الأحيان الأخرى يكون الجزاء حامي للحريات والحقوق بالنص على حرمة بعض الحقوق والحريات وإذا تم انتهاكها فيكون الجزاء مثل الحق في الحياة، وبذلك فان القانون يجرم زهق الروح أي القتل وبذلك يحافظ على هذا الحق ويحميه ومثال ذلك أيضا مثل الحرية في التنقل فمن يمنع مواطن من التنقل فيكون قد ارتكب جريمة التعدي على حرية المواطن في التنقل... الخ من الحريات والحقوق التي يحميها القانون، بتسليط الجزاء من يعتدي على هذه الحقوق والحريات.

وسوف نوضح في هذا المبحث عقوبات جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية في المطلب الأول، ونوضح أثر تجريم الإهانة والتعدي على التوازن بين سلطة الدولة والحقوق الفردية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

نقوم بتقسيم هذا المطلب الى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، بفرعين على التوالي، أول وثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

جريمة الإهانة (المادة 149):

العقوبة: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج،

تُطبق على الإهانة اللفظية أو الرمزية ضد رجال القوة العمومية أثناء أداء مهامهم.

تهدف إلى حماية الاحترام الواجب للسلطة أثناء تأدية مهامها.

التعدي بالعنف (المادة 149 مكرر):

عقوبة مشددة نسبياً: الحبس من سنتين إلى ثماني سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى

800.000 دج، تشمل استعمال القوة أو العنف الجسدي ضد رجال القوة العمومية.

التشديد الإضافي (المادة 149 مكرر 1):

عندما: يؤدي الاعتداء إلى إصابة جسدية (جرح أو إسالة دماء)، يتم بسبق الإصرار أو الترصد،

يتم باستعمال السلاح.

العقوبة: من خمس إلى اثني عشر سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.200.000 دج.

العاهة المستديمة أو التشويه:

في حال التسبب في: بتر، فقد البصر، عاهة مستديمة... إلخ،

العقوبة: الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

النتائج المميتة (المادة 148): إذا أدى الاعتداء إلى الموت: دون قصد القتل: السجن المؤبد،

مع قصد القتل: الإعدام.

هذه النصوص تُظهر بوضوح حرص المشرّع على تدرج العقوبة بحسب خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، بما ينسجم مع مبدأ التناسب في العقوبة.

لكن بالمقابل، يجب ألا تُستعمل هذه النصوص كوسيلة لردع حرية التعبير أو الاحتجاج المشروع، خاصة إن لم يصاحب الفعل أي عنف حقيقي أو تهديد جدي، حتى لا تمس هذه الحماية المفردة الحقوق الدستورية للأفراد مثل الحق في التظاهر أو حرية التعبير.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 3/4 من قانون العقوبات الجزائري، يعني أن العقوبة التكميلية تابعة للعقوبة الأصلية (كالحبس أو السجن).

قد تكون إجبارية أو اختيارية، حسب نوع الجريمة وما إذا نص القانون على وجوبها. تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تهدف إلى: طبقاً للمادة 9 من نفس القانون، تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تهدف إلى: تقييد بعض الحقوق أو الحريات مثل: الحرمان من الحقوق الوطنية أو منع الاتصال بالصحف، الردع العام والخاص مثل: نشر الحكم أو سحب جواز السفر، منع تكرار الجريمة مثل: إغلاق المؤسسة أو المنع من ممارسة مهنة. كما تعد امتداداً للعقوبة الأصلية، ولها تأثير عميق على حياة المحكوم عليه حتى بعد الإفراج. قد تمس حقوقاً دستورية (مثل حق التنقل أو الترشح)، وهو ما يثير ضرورة مراقبة دستورية العقوبات التكميلية لضمان التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية. العقوبات التكميلية يجب أن تكون محددة بدقة وواضحة في القانون (تطبيق مبدأ الشرعية)، عدم وضوح هذه العقوبات أو التوسع في فرضها قد يؤدي إلى مساس بمبدأ الأمن القانوني؛

1 - الأمر 01-20، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

يجب أن تتم في إطار التناسب مع الجريمة لضمان العدالة ومنع التعسف في التقدير القضائي.¹

بالرجوع للمواد 148، 14، و9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تسلط الضوء على آلية العقوبات التبعية والتكميلية التي يمكن للقاضي أن يفرضها على الجاني بعد تنفيذ العقوبة الأصلية (كالسجن).

المادة 148 تفتح المجال أمام القاضي لحرمان المحكوم عليه من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة الأصلية.

كما يمكن أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات.

إن الحقوق الوطنية التي يمكن حرمان الجاني منها (المادة 9 مكرر 1): تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر: الوظائف العمومية؛ الترشح والانتخاب؛ الشهادة أمام القضاء أو على العقود؛ حمل السلاح والتعليم؛ الوصاية والقيومة؛ حقوق الولاية الأبوية. حيث أنه في الجرح، يجوز للقاضي أن يقرر الحرمان من بعض الحقوق (المادة 14)، و في الجنايات، إلزامي أن يأمر القاضي بهذا الحرمان (المادة 9 مكرر 1، فقرة أخيرة)، وتكون المدة حتى عشر سنوات.

هذه النصوص تُظهر اتساقاً مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، لكنها تثير أيضاً تساؤلات من زاوية مدى تقييد الحقوق الدستورية (كالترشح والانتخاب)، إمكانية الطعن في العقوبات التكميلية باعتبارها امتداداً للعقوبة الأصلية.

1 - تم إضافتها بموجب التعديل بالقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

يمكن إدراج هذه الأحكام ضمن إطار ضمان النظام العام، ولكن مع ضرورة مراعاة مبدأ الأمن القانوني والحقوق الدستورية للأفراد، خاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج بعد تنفيذ العقوبة.¹

المطلب الثاني: أثر تجريم الإهانة والتعدي على التوازن بين سلطة الدولة والحقوق الفردية

ان تجريم الإهانة والتعدي يأخذ أساسه القانوني من الدستور ضمانا لحماية الحقوق والحريات، كقانون اسمى من التشريع إلا أنه أعطى للتشريع دور في تنظيمها لتكون جاهزة للتطبيق ميدانيا، وهذا ما يمكن ان يكون للحفاظ عليها، لحساسيتها من جهة ومرتبطة بالمجتمع الذي يتبناها ويراقب السلطة على ان تحافظ على هذه الحقوق والحريات من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى الذي هو منوط بمراقبته من طرف المجتمع، لأن الحق العام الذي هو حق الشعب في الحفاظ على الحقوق والحريات ومعاينة من يعتدي عليها، ومن هذا المنطلق سوف نوضح مدى تأثير التشريع على الحقوق والحريات الفردية، التحديات العملية في تطبيق النصوص القانونية وضمانات عدم التعسف.

الفرع الأول: تأثير التشريع على الحقوق والحريات الفردية

هناك مشكلة بين التوفيق بين الحريات وسلطة التشريع وتواجهنا هذه المشكلة عندما نكون امام تنظيم المجتمع وتحديد العلاقة بين السلطة والحرية، أو بين المتطلبات الاجتماعية والمتطلبات الفردية سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

إذا كانت الأولوية ترجع الى الحرية فانه لا يمكن إهمال اعتبارات النظام وان قيام المجتمع نفسه يتعارض مع التسليم بصفة مطلقة الى الحريات الفردية المعترف بها للأفراد، حيث سارت

1 - قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 24-06، مرجع سابق.

الدساتير الحديثة في تضمين الحريات في صلبها بهدف ان القواعد الدستورية من شأنها ان تكفل هذه الحريات لان التشريعات العادية تأتي طبقاً للقواعد الدستورية.¹

إن الدستور بكونه القانون الذي يسمو على كل القوانين في البلاد يلعب دور مهم في إقرار الحقوق والحريات وفرض الضمانات لأعمالها من خلال ما يضعه من قواعد دستورية تحدد بذاتها المضمون الأساسي لهذه الحقوق والحريات وذلك باعتبارها المصدر المباشر لشرعيتها. حيث يظهر لنا أن أحكام الدستور والتشريع للحقوق والحريات هو جوهر وأساس العلاقة المتوازنة بين الحقوق والحريات والتشريع.

ينبغي القول بأن حقيقة مبدأ تدرج القواعد القانونية مؤداه أن النظام القانوني لأي دولة ديمقراطية يجب أن ينظر إليه كمجموعة مفن القواعد التي تحكم المجتمع، وتنظيمه من خلال آلية تدرج فيها القواعد من أعلى إلى أسفل على شكل هرم²، فالدستور يقع في أعلى الهرم ثم يليه القواعد التشريعية العادية الصادرة عن المشرع العادي، ثم تليها القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وطبقاً لهذا التدرج يجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى خضوعاً شكلياً أو موضوعياً حتى لا يحدث تعارض بين القواعد القانونية المختلفة.

يقول الفقيه (كلسن) مؤسس نظرية التدرج في التشريعات أو عملية التوالد القانوني: "أن القواعد القانونية تتخذ في البناء القانوني شكل طبقات يكون الدستور في قمته، والدستور مجموعة من القواعد يحدد كيفية إنشاء القواعد القانونية المعروفة بالتشريع، والصلة بين الدستور،

¹ - نزار بهرام عزيز، دور السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص20.

² - سمير داود سلمان، علي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص38.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

والقواعد التي ينشئها في صلة تدرج وتبعية بالقوانين العادية تستمد وجود صحتها من الدستور الذي أنشأها.¹

ان التشريع يقدم للحقوق والحريات الوجود القانوني والممارسة الفعلية على ارض الواقع، حيث ان الفقه اجمع على انه لا توجد حريات إذا لم يوجد تشريع منظم لها، إذن فالتشريع يعد الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الأساسية فتوفير الأمن ولأطمئنان والثقة في التشريع يعد ذلك من باب تحقيق الأهداف الدستورية العامة للدولة فكان التشريع هو السبيل المنظم والذي يضيف الواقعية على الحقوق والحريات العامة ويقع على سلطة التنفيذ بالمقابل احترام هذا التشريع وتطبيقه كما هو على ارض الواقع. حيث جاء في أحكام الدستور عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نظمها المشرع بموجب باب مستقل وهو الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات حيث خصص الفصل الأول منه للحقوق الأساسية والحريات العامة ونظمها بموجب من المادة 34 الى المادة 77، حيث تنص المادة 34 بوضوح على أن جميع السلطات والهيئات العمومية ملزمة بتطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات، وهذا ما يكرّس مبدأ سمو الدستور على كل التشريعات الأخرى، بما فيها القوانين العادية أو التنظيمية.

هذه المادة تعد ترسيخاً دستورياً مباشراً لمبدأ الأمن القانوني، الذي يعني: أن يكون الأفراد على دراية بحقوقهم وواجباتهم، وأن يكون القانون واضحاً وغير مبهم، وألا يُفاجأ المواطنون بتغيرات تشريعية مفاجئة أو رجعية.

¹ - ألاء حسن عيدان، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018، ص20.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

المادة 34 تؤسس لإطار دستوري يمنع الاستبداد التشريعي ويُلزم الدولة بمراعاة الشفافية والوضوح والاستقرار القانوني، وهو ما يُعتبر دعامة ضرورية لتعزيز الثقة في القانون وتحقيق العدالة القانونية.

كما نظم الدستور تدخل التشريع في تنظيم الحقوق والحريات طبقاً لنص المادة 139 من الدستور، حيث يتضح من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري الجزائري قد خص البرلمان دون غيره بمهمة سن القوانين المتعلقة بـ:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية؛
- نظام الحريات العمومية؛
- حماية الحريات الفردية؛
- واجبات المواطنين.

هذا يعني أن أي مساس أو تنظيم لهذه الحقوق يجب أن يكون بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وليس بمراسيم أو تعليمات إدارية، وذلك تكريساً لمبدأ الشرعية القانونية، وضماناً لعدم تعسف السلطات التنفيذية في تقييد الحريات.

أهمية النص في سياق الأمن القانوني:

يشكل هذا التحديد الدستوري ضماناً مهماً لمبدأ الأمن القانوني، حيث:

- يوضح بدقة من يملك سلطة التشريع في مسائل تمس حقوق الأفراد؛
- يمنع التعدي على هذه الحقوق من قبل السلطات الأخرى؛
- ويضمن أن يكون أي تقييد للحريات مبنياً على نقاش ديمقراطي في البرلمان.

ومن الأمثلة التي نأخذها على سبيل المثال في قانون العقوبات التي تحمي الحقوق والحريات ومطابقتها مع أحكام الدستور فمثلا احترام مشروعية العقاب التي ينظمها قانون العقوبات في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على انه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون" والتي يقابلها في الدستور المادة 43 التي تنص على انه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"¹.

يتضح من نص المادة 38 من الدستور²، ونص المادة 261 من قانون العقوبات³، أن المشرع الدستوري لم يُلغ عقوبة الإعدام، وإنما قيدها بنص قانوني صريح يحدد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها المساس بهذا الحق الجوهري. وهو ما يعكس تبني المشرع لمبدأ التوازن بين الحق في الحياة ومتطلبات الردع الجنائي، لا سيما في مواجهة الجرائم الخطيرة.

ويُستشف من النص الدستوري بالمادة 48 من الدستور، ونص المادة 135 من قانون العقوبات أن حرمة المسكن تُعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا ضمن إطار قانوني صارم ومحدد، وتحت إشراف قضائي مسبق. مما يعزز مبدأ الأمن القانوني الإجرائي، ويمنع التعسف في استعمال السلطة من قبل أعوان الضبط أو جهات إنفاذ القانون.

عكس هذا التناسق بين القواعد الدستورية والجنائية مدى الاهتمام بحماية الحقوق والحريات، ويدل على أن المشرع يسعى إلى ضمان الوضوح واليقين القانوني في ممارسة السلطات العامة، بما يحقق الأمن القانوني ويحمي الأفراد من الانتهاكات.

¹ - المادة 43، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - الدستور الجزائري، آخر تعديل 2020، مرجع سابق.

³ - قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومن الحقوق والحريات التي كفلها المشرع في قانون العقوبات حرمة جسد الإنسان في المواد 264 و265 من قانون العقوبات¹ حيث تُجرّم هاتان المادتان الاعتداء الجسدي العمدي على الأشخاص، سواء أدى إلى مرض مؤقت أو عاهة مستديمة، أو حتى إلى الوفاة دون نية القتل، وتتصاعد العقوبة بحسب نتائج العنف وظروفه (كسبق الإصرار أو التردد) المادة 264 تعاقب على:

– الضرب أو الجرح الذي يُسبب عجزاً لأكثر من 15 يوماً.

– العاهات المستديمة (بتر عضو، فقد بصر...)

– الوفاة الناتجة عن الضرب دون قصد القتل.

المادة 265 تُشدد العقوبات إذا توافرت ظروف التشديد مثل: سبق الإصرار أو التردد، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نتجت وفاة عن ذلك العنف.

تقابلها المادة 39 من الدستور، حيث عكس هذه المادة مبادئ الكرامة الإنسانية والحماية

من العنف، وهي تتسجم تماماً مع نصوص قانون العقوبات التي تُجرّم الاعتداءات الجسدية.

وبالرجوع لتحليل العلاقة بين النصين نجد أن: قانون العقوبات يترجم الضمانات الدستورية إلى

عقوبات جزائية محددة، تحفظ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، ويظهر ذلك التوافق بين السياسة

الجنائية ومبادئ الدستور، وهو أحد متطلبات الأمن القانوني الذي يُحقق توقع الأفراد لسلوك

الدولة ومساءلة المعتدين.

¹ – قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 24-06، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

كما ان التشريع¹ لقد اعطى ضمانات لحفظ الحقوق والحريات الفردية من تعسف أعوان الدولة وذلك بنصه في المادة 107 من قانون العقوبات التي جاء مضمونها القانوني:

الجريمة: ارتكاب أو الأمر بعمل تحكيمي أو تعسفي ضد الأفراد، والفاعل: موظف عمومي، والضحية: فرد أو أكثر من المواطنين، والحق المعتدى عليه: الحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية، العقوبة: الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

حيث تهدف هذه المادة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من تعسف الموظفين العموميين، وتجسد مبدأ الامتناع عن التعسف في استعمال السلطة، كما تركز مضمون المواد الدستورية التي تنص على حرمة الحريات الفردية، حيث ينص الدستور (م44) على أن الحرية الفردية مصونة ولا يجوز المساس بها إلا وفقاً للقانون.

بينما تقرر المادة 107 من قانون العقوبات الجنائية والمدنية على الموظف الذي يخالف هذه القواعد من خلال ارتكاب أعمال تعسفية تمس الحريات.

كما تؤكد على مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الناتج عن ذلك، حماية للضحية وتعزيزاً للأمن القانوني.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية نجد الحق في الدفاع الذي يعتبر حق دستوري ونظم هذا الحق في المواد 100 و292 منه، بالإضافة إلى الحق في الطعن والحق في الإفراج،

¹ - التشريع هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها في حدود الاختصاص الممنوح من الدستور، وهذا طبقاً للمادة 144 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة... وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه." دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج 2 ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وعلانية المحاكمات، كما أعطى حقوق خاصة وإجراءات خاصة بالأحداث، وغيرها من حماية للحقوق والحريات.¹

وفي الأخير نستنتج ان التشريع هو المجال الطبيعي للحقوق والحريات- لأنها هي المجال الأصل والعادي لها وهي التي يصوت عليها ممثلو الشعب بالبرلمان، ويصدرها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب.²

لان التشريع الذي يصدر عن البرلمان ما هو إلا انعكاس طبيعي لحاجات المجتمع وتطلعاته، لذلك من الضروري ان يكون منظم ويحقق الغاية المرجوة منه في مواده إلا وهي ضمان حماية وكفالة الحقوق والحريات، وذلك اعتبار ان التشريعات ماهي إلا وسيلة لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها على ارض الواقع وكذلك لابد ان تكون سهلة الفهم وغير غامضة.³

الفرع الثاني: التحديات العملية في تطبيق النصوص القانونية وضمانات عدم التعسف

بالرجوع لنص المادة 34 من الدستور في فقرتها الأخيرة التي تنص على ما يلي: "... تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".⁴

¹ - فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص202.

² - محمد بومدين، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، الجزائر، 2020، ص20.

³ - فهيمة بلحمزي، مرجع سابق، ص192.

⁴ - دستور 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

بالنظر لصعوبة وضع تعريف للأمن القانوني حاول بعض الفقهاء قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، في حين قدمت تعاريف أخرى للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية،¹ كما يعرف عنه أحيانا بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة مثل:

- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.
- عدم رجعية القواعد القانونية.
- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
- احترام آجال الطعون والتقادم.
- احترام حجية الشيء المقضي فيه.
- حماية مبدأ الثقة المشروعة.²

يُقصد بمبدأ الأمن القانوني: "ذلك الحق الذي يتمتع به كل فرد في أن يشعر بالاطمئنان تجاه القاعدة القانونية من حيث وضوحها، واستقرارها، وقابليتها للفهم، وكذلك في أن لا يُفاجأ بتغييرات مفاجئة أو غير متوقعة قد تمس حقوقه أو مراكزه القانونية."³

ويُعرف كذلك بأنه: "نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات القانونية دون مفاجآت، وتلافي أو على الأقل الحد من حالة عدم الثقة في تطبيق القانون"⁴.

1 فهمية بلحمزي، مرجع سابق، ص30.

2 - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ع42، المغرب، 2008، ص04.

3 - فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، ط1 مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص14.

4 - عبد العزي سي العربي، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص52.

ويقوم هذا المبدأ على عدة عناصر أساسية، أبرزها: الوضوح، والاستقرار، والتوقعية، والولوجية (إمكانية الوصول إلى القانون وفهمه)، وهي العناصر التي تمكن الأفراد من التصرف ضمن إطار قانوني معروف ومفهوم مسبقاً، بما يرسخ الثقة في النظام القانوني ويعزز حماية الحقوق.¹

أولاً- معيقات مرتبطة بالسلطة القضائية:

مما لا شك فيه أن عدم ضبط مراكز القوة بين السلطة والحرية المنظمة أصلاً بواسطة الدستور إلى جانب عدم ضبط مسألة استقلال السلطة القضائية من أهم العوامل التي تعيق تحقيق الأمن القانوني وتؤثر على دولة القانون التي تعد المعيار الأساسي للمصادقية الدولية، لاسيما أن القاضي رمز لمصادقية دولة القانون؛ ما دفع بالدولة الجزائرية إقامة إصلاحات شاملة تمس بالخصوص السلطة القضائية عن طريق توفير مقومات حسن سير العدالة كسرعة الفصل في المنازعات إلى جانب جودة الأحكام.

فما لا شك فيه أن هذه المصادقية تبقى منقوصة لارتباطها باستقلالية السلطة القضائية وكفاءة القضاة ودرجة احترام أحكامهم ولن تتجسد دولة القانون إلا حني تنظم وتستقر المراكز القانونية وتحترم الحقوق من الحكام والمحكومين وعلى هذا الأساس اعتد امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها مساساً بسلامة المنظومة القانونية ومصادقية القضاء.²

ومن العوامل التي تمس بالأمن القانوني بالجزائر وفي جانب السلطة القضائية نجد مسألة عدم استقرار الاجتهاد القضائي الذي يلعب دوراً بارزاً في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن المحاكم وإنما يشكل إجمالاً لإبراز خصائص

1 - محمد بن عمارة إزالة معوقات الأمر القانوني كآلية لاحترام التوقعات <https://www.univ-ouargla.dz> تاريخ

الاطلاع: 2025/02/20، الساعة 14:26.

2 - عبد العزيز سي العربي، مرجع سابق، ص 55.

النظام القانوني، إذ يمكن للقضاء باجتهاداته خلق القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني، وبالتالي يأتي دور الاجتهاد القضائي لسد الفراغ الذي يشوب القاعدة القانونية من خلال استنباط حلول قضائية تقوم مقام النصوص القانونية وجب العلم بها بغية القيام بأعمال وتصرفات متطابقة تتماشى مع روح هذا الاجتهاد القضائي.

وحتى لا يعذر أحد بجهله للقانون، لابد من تقريب العامة إلى العلم بالاجتهاد القضائي، وألا يكون محصورا بالعاملين بالحقل القضائي والقانوني، كون العامة هم من تتأثر معاملاتهم وعلاقاتهم بالاجتهاد القضائي وتحولاته ما يقودنا إلى القول بأهمية توحيد الاجتهاد القضائي فهو بمثابة قانون صادر عن السلطة التشريعية وجب نشره حتى يكون للجميع علم بأن التحولات الطارئة تؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.¹

ثانيا- المعوقات التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري:

واجه مبدأ الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي جملة من العراقيل والمعوقات، التي تُفرغه من مضمونه، وتشيع بين الأفراد حالة من الشك والارتباك في المنظومة القانونية، نتيجة غموض النصوص أو تضاربها، أو تعسف في تطبيقها. ويؤدي ذلك إلى انعدام الثقة في العدالة الجنائية، ويجعل من الالتزام بالقانون مسألة معقدة وصعبة المنال.

1 - محمد غلاي، معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 03، العدد 15، ماي 2019، ص 227.

ومن أبرز هذه المعوقات:

1- التضخم التشريعي:

يقصد بالتضخم التشريعي تلك الحالة التي تتسم بكثرة النصوص القانونية وتعددتها، لا سيما حين تكون هذه النصوص متشابهة في مضمونها، ضعيفة في صياغتها، وغير دقيقة في تحديد مفاهيمها، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب في التفسير وتفاوت في التطبيق بين مختلف المحاكم. وتعد هذه الظاهرة من أبرز الإشكالات التي تعيق تحقيق مبدأ الأمن القانوني، لما تحدثه من غموض واضطراب في فهم القاعدة القانونية، وبالتالي إضعاف الثقة في النظام القانوني برمته.

وتأسيساً على ذلك، فإن التعدد المفرط في النصوص، خاصة في مجال القانون الجنائي، أصبح محل انتقاد واسع من قبل القضاة والفقهاء والمشتغلين في الحقل القانوني. فقد فقد التشريع العقابي - في كثير من الحالات - وظيفته الأساسية كأداة لتجريم الأفعال الخطيرة فعلاً، وأصبح يتدخل حتى في السلوكيات البسيطة، ما أدى إلى "تجريم مفرط" وتوسيع دائرة المحظورات، وتقييد الحريات الفردية في غير محلها.

وبدلاً من أن يشكل القانون الجنائي "الملاذ الأخير"، أصبح أداة تدخل أولية حتى في الخلافات التي يمكن معالجتها عبر وسائل إدارية أو اجتماعية أو تأديبية، مما يثقل كاهل القضاء ويزيد من نسبة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية دون مردود فعلي على الأمن أو الردع العام¹.

1- بن جدو أمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص196.

يمكن القول إن ظاهرة التضخم التشريعي باتت في الآونة الأخيرة تتفاقم بشكل لافت، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم، ومن بينها الجزائر. فقد لجأ المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين في الدول النامية، إلى إصدار عدد كبير من القوانين والتعديلات التشريعية في فترة زمنية قصيرة، بدافع مواكبة التحديات المعاصرة، خصوصاً في مجالات الأمن، ومكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب، والمخدرات، والفساد المالي والإداري.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما؛
- القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالقانون 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012؛
- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إضافة إلى حزمة من القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وغسل الأموال، وتمويل الجمعيات، وغيرها.

رغم أن هذه القوانين تهدف في ظاهرها إلى تعزيز الأمن والاستجابة لتحديات العصر، إلا أنها تطرح إشكالية حقيقية على مستوى تنسيق المنظومة القانونية ووضوحها، حيث تكررت مفاهيم وأوصاف جرمية متشابهة في عدة قوانين، دون تحديد دقيق للفصل بين اختصاص كل قانون أو توضيح العلاقة بينه وبين القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. هذا الوضع ساهم في تشتيت المرجعية القانونية، وأدى إلى تفاوت كبير في التطبيق القضائي للنصوص، كما زاد من تعقيد مهمة الفاعلين في المجال القانوني، سواء كانوا قضاة أو محامين أو أكاديميين.

وبالتالي، أصبح من الضروري إعادة النظر في السياسة التشريعية الحالية، من خلال العمل على تبسيط المنظومة القانونية، وتقادي التكرار، وضبط الصياغة التشريعية بما يخدم مبدأ الأمن القانوني والفعالية القضائية، حيث تتعدد أسباب التضخم التشريعي ومنها: يمكن إرجاع ظاهرة التضخم التشريعي إلى عدة عوامل متشابكة، يتقدمها النهج العقابي في السياسة الجنائية، حيث تنزع بعض التشريعات الحديثة إلى التركيز على الردع والزجر أكثر من الوقاية والمعالجة الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى سن قوانين جديدة باستمرار، تشمل أوصافاً جرمية متقاربة في جوهرها، وتُنقل المنظومة القانونية.

إضافة إلى ذلك، فإن تعدد مصادر التشريع، وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية التي تسمو على القوانين الوطنية بموجب أحكام الدستور، يجعل المشرع مضطراً إلى إدراج أحكامها في التشريع الداخلي، مما يؤدي إلى تراكم النصوص، خاصة في المجالات التي تُعد محط تعاون دولي كغسل الأموال، الإرهاب، والمخدرات.

كما يُعد الخلل في الصياغة القانونية من أبرز العوامل المغذية للتضخم، حيث لا تُبنى النصوص على الأسس التي أرسنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في:

- التحديد: أي أن تكون المصطلحات القانونية واضحة ومحددة؛
- التوقعية: أي إمكانية توقع السلوك المجرّم من طرف المخاطب بالقانون؛
- الولوجية: أي سهولة فهم النص والوصول إليه.

إن غياب هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى تراكم نصوص مبهمّة أو متداخلة، تُفسّر بطرق متباينة من طرف القضاة، مما يُفقد القاعدة القانونية وظيفتها الأساسية.¹

1 - كسال سامية، التضخم التشريعي عاشق امام الاستثمار الأجنبي، مستجدات القانون رقم 16-09، لمواجهة هذا القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مجلة صوت القانون، الجزائر، 2018، ص 443.

وعليه، فإن التضخم التشريعي لا يؤدي فقط إلى تعارض النصوص، بل إلى تزامم الحقوق، بحيث يصعب على الأفراد تمييز ما هو مباح من غيره، وهو ما يُخلّ بمبدأ الأمن القانوني ويقوّض استقرار المعاملات القانونية، وهما من الغايات الجوهرية التي يسعى المشرع لتحقيقها.

2- صعوبة فهم القانون:

ينص مبدأ الشرعية القانونية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح ومحدد". هذا المبدأ يُعتبر حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُشدد على أن القوانين يجب أن تكون:

واضحة: بحيث يمكن للأفراد فهم ما هو محظور وما هو مسموح.

محددة: لتجنب الغموض الذي قد يؤدي إلى تطبيق تعسفي.

متاحة: يجب أن تكون النصوص القانونية منشورة ومتاحة للجمهور.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه المبادئ في عدة قرارات، مشيرة إلى أن القوانين الغامضة تنتهك حقوق الإنسان الأساسية.¹

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي، نجد أن المشرع الجزائري أورد عبارات فضفاضة، وأبرز مثال يساق في هذا المقام ذكره واستعماله في نصوص كثيرة مصطلح النظام العام، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير وتحديد المقصود بها المصطلح، وأيضا ما نصت عليه حيث ان المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جاء نصها بالتعريف الواسع والفضفاض للفعل الارهابي يثير عدة إشكالات:

1 -والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص16.

الفصل الثاني: أركان وعقوبة جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

عدم التحديد: المصطلحات المستخدمة مثل "بث الرعب" و"خلق انعدام الأمن" غير محددة، مما يجعل من الصعب على الأفراد معرفة الأفعال التي تُعتبر إرهابية. السلطة التقديرية الواسعة: يمنح النص السلطات القضائية والأمنية سلطة تقديرية واسعة في تفسير وتطبيق المادة، مما قد يؤدي إلى انتهاكات للحقوق والحريات. تعارض مع مبدأ الشرعية: الغموض في النص يتعارض مع مبدأ الشرعية القانونية، الذي يتطلب وضوح القوانين وتحديداتها.

لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، يُوصى بـ: مراجعة المادة 87 مكرر: تعديل النص لتحديد الأفعال الإرهابية بشكل دقيق وواضح، وتجنب استخدام المصطلحات الفضفاضة.

تقليص السلطة التقديرية: وضع معايير واضحة لتفسير وتطبيق المادة، للحد من السلطة التقديرية الواسعة للسلطات.

الامتثال للمعايير الدولية: ضمان توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن وضوح ودقة النصوص القانونية ليس فقط مسألة فنية، بل هو ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة في المجتمع¹.

وعليه، يتعين لقيام مبدأ الأمن القانوني تحقيق عدة متطلبات على أرض الواقع من بينها سهولة فهم النصوص القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين بها.

يُعدّ الأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون والمؤسسات، حيث يشكل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، ويضمن الاستقرار في العلاقات القانونية داخل المجتمع.

1 - المادة 87 مكرر من الأمر 65-165، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويقصد به تلك الحالة التي يتمكن فيها الأفراد من توقع آثار تصرفاتهم القانونية بثقة، انطلاقاً من وضوح النصوص القانونية واستقرارها، وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بها. فكلما كانت القواعد القانونية واضحة، ومعلومة مسبقاً، ومطبقة بعدالة، كلما شعر الأفراد بالأمان القانوني، مما يسهم في تحقيق الطمأنينة والثقة في المنظومة القانونية والمؤسسات القضائية¹.

إن غياب الأمن القانوني يؤدي إلى حالة من التوجس القانوني لدى الأفراد، حيث لا يستطيع المواطن أن يحدد بدقة ما هو مسموح به وما هو محظور، الأمر الذي يفتح الباب أمام التفسيرات التعسفية وتهديد الحقوق الأساسية. وعليه، فإن أهمية الأمن القانوني لا تقتصر فقط على الجانب النظري، بل تمتد إلى الواقع العملي، حيث يُعد شرطاً أساسياً لجذب الاستثمار، وتعزيز احترام القانون، وترسيخ العدالة، وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

وقد أولت الأنظمة القانونية المقارنة والمؤسسات الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عناية خاصة لهذا المبدأ، معتبرة إياه من شروط شرعية القاعدة القانونية، ومؤكدة على أن أي غموض في التشريع من شأنه أن يمسّ جوهر هذا المبدأ ويقوّض فاعلية النظام القانوني ككل².

1- أمال بن جدو، مرجع سابق، ص 196.

2- عادل المانع، الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسسّه، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 248، السعودية، 2004، ص 03.

خلاصة الفصل:

إن لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية أركان وشروط ان تخلف احدها انتفى وجه المتابعة الجزائية، ومنها الركن المادي، والمعنوي، ويعاقب مرتكب احدى هذه الجرائم ضد رجال القوة العمومية يعرضه لعقوبات أصلية مثل الحبس والغرامة، واخرى تكميلية مثل حرمانه من احد أو اكثر من الحقوق الوطنية والسياسية والاجتماعية، الا انه هناك تأثير بين تجريم الإهانة والتعدي ضد رجال القوة العمومية الذين من مهامهم الحفاظ على النظام ومدى الحفاظ على الحقوق والحريات، مما يجعل هذه المهام التي يضطلع بها رجال القوة العمومية تخضع لرقابة إدارية وقضائية وتشريعية في ان واحد بهدف حماية الحقوق والحريات وصونها، وعدم التعسف في استعمال السلطة، وينخرط هذا المجهود كله لتحقيق الأمن التشريعي والقضائي في ان واحد لتخلص من المعوقات العملية لتطبيق النصوص القانونية، وضمان الحقوق والحريات.

الخاتمة

الخاتمة

باعتبار ان رجال القوة العمومية هم ممثلي الدولة، وحرصا على الحفاظ على النظام العام وتطبيق القانون، سعى المشرع الجزائري لحماية هؤلاء من مختلف التجاوزات التي يمكن ان يتعرض لها احد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة، للحيلولة دون تأدية واجبه الوطني يمكن ان يتعرض هذا الموظف العمومي لعدة أنواع من السلوكيات مثل: القول أو الإشارة أو إرسال أو كتابة أو رسم من شأنها هذه السلوكيات ان تمس بشرفه أو اعتباره أو احترامه الواجب، وتعرف هذه بجريمة الإهانة حيث نظمها المشرع في المادة 149 مكرر 15 التي تحيل الى المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 8 يونيو 2024 يتضمن قانون العقوبات، كما انه نظم جريمة التعدي وجعلها مستقلة عن جريمة الإهانة، حيث تعتبر جريمة الإهانة جريمة شكلية عمدية، بينما جريمة التعدي فهي جريمة مادية عمدية، تم تنظيمها في المواد: 149 مكرر 16 التي تحيل الى المادة 149 مكرر والمادة 149 مكرر 17 التي تحيل على المادة 149 مكرر 1 والمادة 148 من نفس القانون.

مما سبق ضمن دراستنا يمكن ان نسجل الملاحظات الآتية:

- لم ينص المشرع على ظروف تشديد العقوبة في جريمة الإهانة على رجال القوة العمومية، مثل ما تم تنظيمه من أحكام بخصوص جريمة التعدي على رجال القوة العمومية.
- أكثر المشرع من النصوص القانونية في نفس القانون وكثرة التكرار حيث نلاحظ هذا في المواد الخاصة بتجريم الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية تحيلك كلها على المواد القانونية المنظمة لقسم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.
- جريمة الإهانة ضد رجال القوة العمومية صنفها المشرع ضمن الجرح، بينما جريمة التعدي فكانت بين الجنحة والجناية حسب جسامة النتيجة.

- من حيث إجراءات المتابعة ضد رجال القوة العمومية لم يساوي بين أفرادها حيث أخص الضباط بإجراءات خاصة دون الأعوان.
 - من حيث إجراءات المتابعة بخصوص المرتكب لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية اتبع المشرع نفس الإجراءات العادية.
 - اكتفى المشرع في جريمة الإهانة بلفظ الإهانة ولم يذكر السب أو القذف الذي يتعرض له رجال القوة العمومية.
 - اكتفى المشرع في جريمة التعدي بلفظ الضرب والجرح دون ذكر الأفعال الأخرى التي تؤدي لجريمة التعدي.
- ولهذه الأسباب ومن أجلها يمكن ان نتقدم ببعض التوصيات الآتية:
- يمكن ان يتم تعديل قانون العقوبات وإضافة ظروف التشديد في جريمة الإهانة مثل: إذا كان الجاني متهم في قضية أخرى، وتم توقيفه من رجال القوة العمومية، فاعتراض عن هذا التوقيف بارتكاب جريمة أخرى...الخ.
 - يمكن ان يتم إضافة عبارة رجال القوة العمومية للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإهانة والتعدي ضد مستخدمي الصحة.
 - تصنيف جريمة الإهانة ضمن الجرح وفي حالة التشديد تصل لجناية، مثلها مثل جريمة التعدي.
 - توحيد إجراءات المتابعة ضد رجال القوة العمومية.
 - تخصيص إجراءات المتابعة لمرتكب جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية، لكي يضمن متابعة قضائية نزيهة مثل محاكمة القضاة.
 - إضافة جرائم أخرى ترتكب ضد رجال القوة العمومية مثل جريمة السب والقذف وغيرها.

وبهذه الملاحظات والتوصيات يمكن ان نثير في الأخير نقطة تمثل تناقض في نصوص القوانين، حيث نص قانون العقوبات في المادة 149 مكرر 15 والمادة 149 مكرر 16 على ان جريمة الإهانة والتعدي تكون على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، كم هو موضح في نصيهما على التوالي:

المادة 149 مكرر 15 على ما يلي: "... كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم اي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم." وتنص المادة 149 مكرر 16 على ما يلي: "... كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها."

بينما في مرسوم تنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني في مادتيه 11 و12 حيث تنص كلاهما على ان واجبات رجال القوة العمومية لا تسقط أبدا حتى وان انقضت ساعات العمل وهو في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها وهذا ما نلاحظه في نصوص المادتين: المادة 11: "... ولا تسقط هذه الواجبات بعد أدائهم الساعات العادية للعمل". والمادة 12: "... ويعد موظف الشرطة في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج الساعات العادية للخدمة سواء بادرة خاصة منه أو بناء على تسخير قانوني."

لهذا يجب ان يتدخل المشرع في تسوية هذا الأشكال ويوضح كيفية تطبيق هذه النصوص وماذا يعني أثناء تأدية وظيفته وبمناسبة تأديتها وكذلك لا تسقط واجباته وهو في حالة خدمة في جميع تدخلاته؟

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:
- 1. القرآن الكريم: سورة المائدة، سورة قريش، سورة فصلت، سورة النساء، سورة الروم.
- 2. الحديث الشريف: صحيح البخاري، رواه الترمذي.
- 3. الفراهيدي احمد بن خليل كتاب العين معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ط1 لبنان، 2004.
- المراجع:
- الكتب:
- أحسن بوسقيعة:
- 4. الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ط 15. دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5. الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال) ج1، ط20، دار هومة، الجزائر، 2018.
- السراج عبود:
- 6. شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، منشورات الحلبي، سوريا، 1997.
- 7. شرح قانون العقوبات، نظرية الجريمة (القسم العام)، ط1، دار الحكمة، دمشق، سوريا، 2006.
- 8. صقر نبيل: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 9. صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 10. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 11. رحمانى منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

12. سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، " الجريمة"، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
13. القاضي محمد مصباح: مبدأ حسن النية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.
14. احمد محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ج1، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت لبنان، 1999.
15. عمر احمد مختار: معجم اللغة العربية، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2008.
16. عيدان ألاء حسن: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018.
17. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
18. التكري البشير: مدخل إلى القانون الإداري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 2000.
19. سلمان سمير داود: علي مجيد العكلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
20. عالية سمير، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.
21. صباح مصباح، محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
22. طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
23. حجازي عبد الفتاح بيومي: جرائم الصحافة والنشر. منشأة المعارف مصر. 2009.

24. سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة سلسلة معارف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005..
25. الزعابي علي سرور: الاستقزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
26. الحديثي فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
27. فهد بن محمد الشقحاء: الأمن الوطني تصور شامل، ط1 مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
28. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
- القوانين:
29. إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.
30. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
31. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30، بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.
32. امر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 30 يوليو 2020.
33. الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

34. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
35. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
36. للمرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009. يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، صادرة بتاريخ 3 مايو 2009.
37. مرسوم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر، 2010.
38. مرسوم رقم 23-313 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 09 143 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.
39. مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.
40. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1995/07/25- ملف رقم: 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997
41. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 370115 بتاريخ 2007/01/31، قضية غ-ع ضد ه-ن، مجلة المحكمة العليا، العدد الثامن، سنة 2008، ص 387.
- المجلات:
42. المانع عادل — الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسس، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 248، السعودية، 2004.

43. أمال بن جدو- الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
44. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد7، 2007.
45. غلاي محمد— معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد03، العدد15، ماي 2019.
46. وصفي مصطفى كامل- الشرعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 1و2، مج19، القاهرة، مصر، 1976.
47. سامية كسال— التضخم التشريعي عاشق امام الاستثمار الأجنبي، مستجدات القانون رقم16-09، لمواجهة هذا القانون، المجلد الخامس، العدد02، مجلة صوت القانون، الجزائر. 2018.
48. بفلروم اليمين— جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد7، العدد3، سبتمبر 2022.
49. محمد بومدين، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، الجزائر، 2020.
50. غميحة عبد المجيد— مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، ع42، المغرب، 2008.
51. حاتم عبد الكاظم زهراء- الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العمومي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ع7، بغداد، العراق، 2021.

52. خيرى عبد الرحمن، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم المجلد 6 العدد 4، 2021.

- المذكرات:

53. عاشور سمية، شداني سعيدة، المعالجة القانونية لجريمة الإهانة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

54. تحسين درويش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1984.

55. خضرة قنـ حربي فتيحة، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.

56. سخان نادية— الحماية الجنائية للشرف والاعتبار بين الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

57. عبد العزي سي العربي، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.

58. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

59. أسماء بلجوهر، أمال شبيل، جريمة إهانة هيئة نظامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2020-2021.

60. عياشي صباح، جريمة الإهانة والتعدي على موظف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.
61. شاوش ياسين، قارة صالح، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، 2022-2023.
62. بهرام عزيز نزار — دور السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015.
63. حريزي وليد — القصد الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر — تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
64. بلحمزي فهيمة — الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.
- المواقع الإلكترونية:

65. <https://www.univ-ouargla.dz>

66. <https://www.coursupreme.dz>

67. <https://www.almaany.com>

فهرس المحتويات

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

7..... تمهيد

8..... المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

8..... المطلب الأول: تمييز جريمة الإهانة والتعدي عن الجرائم المشابهة

8..... الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية

17..... الفرع الثاني: الفرق بين هذه الجريمة وجرائم أخرى مشابهة لها.

19..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الخاصة لرجال القوة العمومية

20..... الفرع الأول: الأساس القانوني لرجال القوة العمومية

23..... الفرع الثاني: أهمية الحماية القانونية لرجال القوة العمومية

24..... المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري

24..... المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإهانة والتعدي في التشريع الجزائري

24..... الفرع الأول: أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي

27..... الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية رجال القوة العمومية

28..... المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في تفسير وتطبيق النصوص القانونية

29..... الفرع الأول: تحليل بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالجريمة

الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية في التوفيق بين حماية رجال القوة العمومية وضمان الحقوق

30..... الفردية

37 خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: أركان وعقوبات جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية
39 تمهيد
40 المبحث الأول: أركان الجريمة وشروط قيامها
40 المطلب الأول: الركن المادي للجريمة
41 الفرع الأول: صور الإهانة والتعدي
45 الفرع الثاني: علاقة الجريمة بالصفة الرسمية للمجني عليه
47 المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة
47 الفرع الأول: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص
58 المبحث الثاني: الجزاء القانوني وآثاره على الحقوق والحريات
59 المطلب الأول: عقوبات جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية
59 الفرع الأول: العقوبات الأصلية
60 الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
62 المطلب الثاني: اثر تجريم الإهانة والتعدي على التوازن بين سلطة الدولة والحقوق الفردية...
62 الفرع الأول: تأثير التشريع على الحقوق والحريات الفردية...
69 الفرع الثاني: التحديات العملية في تطبيق النصوص القانونية وضمانات عدم التعسف
79 خلاصة الفصل:
81 الخاتمة
85 قائمة المصادر والمراجع